A/73/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٤

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/73/4

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٧ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[٣ آب/أغسطس ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الثاني	دور المحكمة واختصاصها	١٣
الثالث	تنظيم المحكمة	١٦
الرابع	قلم المحكمة	٢٢
الخامس	الأنشطة القضائية للمحكمة	٢٥
	ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرَضة	٢٥
	١ – مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	٢٥
	٢ – الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)	٢٥
	٣ – بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)	٢٧
	٤ – الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)	٢٩
	٥ – مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	٣١
	٦ – انتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)	٣٢
	٧ – تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)	٣٤
	٨ – تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)	٣٦
	٩ – النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)	٣٧
	١٠ – الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)	٣٨
	١١ – بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)	٤٣
	١٢ – الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)	٤٤
	١٣ – تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)	٤٥
	١٤ – طلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)	٥٠

١٥ – قضية جادهاف (الهند ضد باكستان) ٥١

١٦ – طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة) . ٥٣

١٧ – قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا) ٥٤

١٨ – تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة) ٥٥

١٩ – طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر) ٥٩

٢٠ – طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر) ٦١

٢١ – انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٦٣

باء – إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال المفترة المشمولة بالاستعراض ٦٤

السادس الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى ٦٧

السابع منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة ٦٩

الثامن مالية المحكمة ٧٢

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ . . . . . ٧٥

الفصل الأول

موجز

لمحة موجزة عن الأنشطة القضائية للمحكمة

١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية نشاطاً قضائياً اتسم بالكثافة الشديدة. فقد فصلت المحكمة في القضايا التالية:

(أ) *بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*، حكمٌ بشأن تحديد مبلغ التعويض المستحق على نيكاراغوا لصالح كوستاريكا (انظر الفقرة ٨٩ من هذا التقرير)؛

(ب) *تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* (انظر الفقرة ١٤١)؛

(ج) *الحد البري الواقع في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* (انظر الفقرة ١٩١)؛

(د) *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، حكمٌ بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الطرف المدعى عليه (انظر الفقرة ١٧٤).

٢ - وصدر عن المحكمة أو رئيسها ثلاثة عشر أمرا (يرد بيانها فيما حسب الترتيب الزمني):

(أ) كان أول هذه الأوامر ذلك الصادر رداً على الادعاءات المضادة التي قدمتها كولومبيا في إطار القضية المتعلقة *بانتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)* (انظر الفقرة ١٢٨)؛ وفي الأمر نفسه، طلبت المحكمة إلى نيكاراغوا تقديم مذكرة جوابية وإلى كولومبيا تقديم مذكرة تعقيبية بشأن ادعاءات كل من الطرفين في القضية محل النظر وحددت مهلةً زمنيةً لإيداع هاتين المذكرتين (انظر الفقرة ١٢٩)؛

(ب) صدرت ثمانية أوامر أخرى كان الغرض منها الإذن بتقديم مرافعات خطية أو تحديد الأجل الزمني لإيداعها أو تمديده. وكان ذلك في إطار القضايا التالية:

'١' *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)* (انظر الفقرة ١١٦)؛

'٢' *قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)* (انظر الفقرة ٢١٩)؛

'٣' *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)* (انظر الفقرة ١٥٣)؛

'٤' *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)* (انظر الفقرة ١٦٠)؛

'٥' *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (انظر الفقرة ١٧٥)؛

'٦' *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)* (انظر الفقرة ٢٤٤)؛

'٧' *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)* (انظر الفقرة ٢٥٢)؛

'٨' *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)* (انظر الفقرة ٢٦٢)؛

(ج) ومن ناحية أخرى، قررت المحكمة بأمرها الصادر في سياق الإجراءات المتعلقة بطلب فتواها في مسألة *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب إصدار فتوى)*، أن ''الاتحاد الأفريقي الذي يُفترض أن بإمكانه تقديم معلومات عن المسألة المطروحة على المحكمة طلباً لفتواها يمكنه القيام بذلك في الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة''؛ وبالأمر نفسه، مددت المحكمة المهلةَ الزمنية المحددة لتقديم البيانات الخطية والملاحظات الخطية رداً على تلك البيانات في سياق إجراءات طلب الفتوى المذكور (انظر الفقرة ٢٧٦)؛

(د) إضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة أمرين سجلت بهما وقف ماليزيا للدعويين التاليتين:

'١' *طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن قضية* السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) *(ماليزيا ضد سنغافورة)* (انظر الفقرة ٢٠٤)؛

'٢' *طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن قضية* السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) *(ماليزيا ضد سنغافورة)* (انظر الفقرة ٢٢٤)؛

(هـ) وختاما، أصدرت المحكمة أمراً قررت فيه أن تتناول المرافعاتُ الخطية المقدمة في سياق القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)* مسألة اختصاص المحكمة أولاً وحددت الآجال الزمنية لإيداع غيانا مذكرتها وجمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة (انظر الفقرة ٢٣١).

٣ - وخلال الفترة نفسها، عقدت المحكمة جلساتٍ علنية في القضايا التالية (التي يرد بيانها حسب الترتيب الزمني):

(أ) *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، جلسات بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة من فرنسا (انظر الفقرات ١٦١ إلى ١٧٥)؛

(ب) *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*، جلسات للنظر في موضوع الدعوى (انظر الفقرات ٩١ إلى ١٠٥)؛

(ج) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته قطر (انظر الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٤).

٤ - وعُرضت على المحكمة، منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، خمس قضايا منازعات جديدة قدمت إليها بالترتيب التالي:

(أ) *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٣٢)؛

(ب) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)* (انظر الفقرات ٢٣٣ إلى ٢٤٤)؛

(ج) *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)* (انظر الفقرات ٢٤٥ إلى ٢٥٣)؛

(د) *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)* (انظر الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٦٢)؛

(هـ) *انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* (انظر الفقرات ٢٦٣ إلى ٢٧١).

٥ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة ١٧ قضية هي:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*؛

(ب) *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*؛

(ج) *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*؛

(د) *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*؛

(هـ) *انتهاكات مزعومة لحقوق السيادة والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*؛

(و) *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*؛

(ز) *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*؛

(ح) *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*؛

(ط) *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ي) *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

(ك) *قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)*؛

(ل) *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب إصدار فتوى)*؛

(م) *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)*؛

(ن) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*؛

(س) *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*؛

(ع) *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*؛

(ف) *انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*.

٦ - والأطراف في قضايا المنازعات التي تنظر فيها المحكمة تضم دولا من أربع قارات، منها ست دول من أفريقيا وسبع من الأمريكتين وست من آسيا وخمس من أوروبا. ويدل هذا التوزع الجغرافي للقضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

٧ - وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع كمثل المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والحقوق القنصلية؛ وحقوق الإنسان؛ والأضرار اللاحقة بالبيئة وحفظ الموارد البيولوجية؛ والمسؤولية الدولية والتعويض عن الضرر؛ وحصانات الدول وممثليها وأصولها؛ وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها. ويدل هذا التنوع في مواضيع القضايا على الطابع العام لاختصاص المحكمة.

٨ - والقضايا التي تعرضها الدول على المحكمة للبت فيها كثيراً ما تنطوي على عدد من المراحل، نتيجة شروع الأطراف في إجراءات فرعية كإيداع دفوع ابتدائية تتعلق بالاختصاص أو المقبولية أو تقديم طلبات للإشارة بتدابير تحفظية يتعين البت فيها على سبيل الاستعجال.

مواصلة النشاط المطرد للمحكمة

٩ - شهد عبء عمل المحكمة زيادةً كبيرة على مدى السنوات العشرين الماضية لأسباب عدة أهمها ازدياد الإجراءات الفرعية. وفي هذا الصدد، أبرز القاضي روني أبراهام في بيانه أمام الجمعية العامة الذي أدلى به في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إبان توليه رئاسة المحكمة، أن تزايد عدد طلبات الإشارة بتدابير تحفظية دليلٌ على أن الدول لا تتردد في اللجوء إلى المحكمة عند مواجهتها أزمات، أي عندما

يتهدد حقوقَها ضررٌ لا يمكن تداركه. وأكد أن المحكمة تسارع حينئذ إلى حشد إمكاناتها من أجل توفير استجابة سريعة وملائمة للحالات العاجلة.

١٠ - ولكفالة حسن سير العدالة، تضع المحكمة جداول زمنية مكثفة للجلسات والمداولات مما يسمح لها بالنظر في عدة قضايا في آن واحد والبتّ في أسرع وقت ممكن في الإجراءات الفرعية العديدة التي تُعرض عليها. وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عال من الكفاءة والجودة فيما يقدمه إلى المحكمة من دعم لأجل تسيير أعمالها.

١١ - وجدير بالذكر أن الدور الرئيسي الموكل إلى المحكمة في نظام التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يحظى بالاعتراف العالمي.

١٢ - والمحكمة ممتنةٌ للثقة المتجددة والاحترام اللذين تحظى بهما من جانب الدول التي تلجأ إليها للفصل في منازعاتها. وخلال الفترة القضائية المقبلة، ستولي المحكمة جميع القضايا التي سيتعين عليها النظر فيها عنايةً فائقة لا تشوبها شبهة تحيز وستواصل العمل على تسوية المنازعات المعروضة عليها بأقصى قدر من النزاهة وفي أسرع وقت ممكن، على نحو ما فعلت في السنة القضائية ٢٠١٧/٢٠١٨.

١٣ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكل حلا يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن يستغرق بعض الإجراءات الخطية وقتا طويلاً نسبياً بسبب ما تبديه الدول المشارِكة فيها من احتياجات، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط وذلك رغم تعقّد المسائل المعروضة عليها.

تعزيز سيادة القانون

١٤ - تغتنم المحكمة مجدداً الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي لكي تقدم إلى الجمعية العامة إفادةً عن دورها في تعزيز سيادة القانون على نحو ما تدعوها إليه الجمعية العامة بانتظام، وكانت آخر هذه الدعوات تلك التي وردت في قرار الجمعية ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترحب بتوجيه الجمعية العامة في القرار نفسه دعوةً إلى الدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بالمحكمة، أهابت بها فيها أن تنظر في القيام بذلك على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

١٥ - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون وتعزيز سيادة القانون في شتى أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة أبرزت، في قرارها ١١٨/٧٢ المؤرخ أيضا ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أهميةَ الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقيمة العمل الذي تضطلع به.

١٦ - وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها. فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى أيضا إلى كفالة فهم جيد لقراراتها ونشرها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، سواء عن طريق منشوراتها أو من خلال إعداد المواد المتعددة الوسائط وتطوير موقعها الشبكي. وهذا الموقع، الذي أعيد في الآونة الأخيرة تصميمه وتحديثه بالكامل لجعله أيسر استخداما، يتضمن جميع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وسابقتِها،

المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ويوفر معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

١٧ - ويقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة إحاطات منتظمة، في لاهاي (هولندا) وفي الخارج، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه الإحاطات للجمهور فهماً أفضل لما تضطلع به المحكمة من أعمال، سواء فيما يتعلق بقضايا المنازعات أو ما يتصل بإجراءات الفتاوى.

١٨ - وتستقبل المحكمة في مقرها عدداً غفيراً من الزوار. وتستقبل على وجه الخصوص رؤساء دول وحكومات وزوارا آخرين رفيعي المستوى.

١٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة أيضاً عدة مجموعات تضم دبلوماسيين وأكاديميين وقضاة وممثلين عن سلطات قضائية ومحامين ومشتغلين بالمهن القانونية وآخرين، وبلغ مجموع هؤلاء نحو ٠٠٠ ٦ زائر. كما تنظم المحكمة كل سنة يوماً للأبواب المفتوحة يمكّنها من تعريف الجمهور بدورها على نحو أفضل.

٢٠ - وختاما، تولي المحكمة عنايةً خاصة بالشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج تدريب داخلي تتيح للطلاب من شتى الخلفيات التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

الطلبات المتعلقة بالميزانية

٢١ - في مستهل عام ٢٠١٧، قدمت المحكمة إلى الجمعية العامة طلباتها المتعلقة بالاعتمادات الميزانوية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ونفقات المحكمة في جزئها الأغلب نفقات ثابتة ونظامية بطبيعتها، ومعظم طلباتها المتعلقة بالاعتمادات الميزانوية موجهٌ لتمويل تلك النفقات. ولم تطلب المحكمة إنشاء أي وظائف جديدة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، ولكنها طلبت إعادة تصنيف وظيفتين لموظفين قانونيين في إدارتها للشؤون القانونية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤. ويزيد مجموع الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ زيادةً طفيفة عن الاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وكان المتوخى من هذه الزيادة أساساً تمكين المحكمة من توفير التدريب لموظفي قلمها، ومتابعة التوصيات التي قدمها الاستشاريون بشأن خدمات تكنولوجيا المعلومات في المحكمة، ولا سيما تلك المتعلقة بإدخال العمل بنظام مركزي لتخطيط الموارد، ومن تنفيذ تدابير تضمن استمرارية الأعمال في حالة وقوع كوارث، وتمويل إعادة تصنيف الوظيفتين المذكورتين أعلاه.

٢٢ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٩٢/٧١ الذي طلبت فيه إلى المحكمة، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، أن تصدر فتوى بشأن أرخبيل شاغوس (انظر الفقرة ٢٧٢). وقبل اعتماد نص هذا القرار، أفادت الأمانة العامة الجمعيةَ شفوياً بأن تنفيذ التوصيات الواردة في مشروع القرار تستلزم اعتمادات إضافية يتعين إضافتها إلى الميزانية العادية. وبما أن الأمانة العامة لم يكن بمقدورها آنذاك تحديد الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية بدقة، فقد قدمت إلى الجمعية تقديرات لتكاليف إجراءات إصدار الفتاوى تتراوح بين ٠٠٠ ٤٥٠ و ٠٠٠ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكانت هذه التقديرات التي أعدتها الأمانة العامة

بالتشاور مع قلم المحكمة تستند إلى تكاليف إجراءات إصدار الفتاوى التي تكبدتها المحكمة في السابق. وأشارت الأمانة العامة أيضاً إلى أنها ستوافي الجمعية العامة، في حالة اعتمادها مشروع القرار، بتقديرات منقحة ومفصلة للميزانية البرنامجية الخاصة بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وذلك في دورتها الثانية والسبعين.

٢٣ - وفي نهاية عام ٢٠١٧، أفادت المحكمة الأمانةَ العامة أثناء مناقشة ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بأنها لن تلتمس في تلك المرحلة الحصول على اعتمادات إضافية من أجل تغطية التكاليف المقدرة لإجراء إصدار الفتوى المطلوبة وبأنها ستسعى عوضاً عن ذلك إلى تمويل هذه التكاليف من ميزانيتها العادية. وإن لم تكفِ موارد الميزانية العادية، فسوف تطلب المحكمة تمويلا إضافيا في وقت لاحق، عند إجراء الاستعراض الأول أو الثاني لتنفيذ ميزانية الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٤ - وتلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة قررت، عند اعتمادها ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أن توافق على إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف قانوني في إدارتها للشؤون القانونية من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤. ورغم عدم موافقة الجمعية على الموارد المطلوبة لإدخال العمل بنظام أوموجا، فقد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ أقصاه مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تطبيق نظام من هذا القبيل في المحكمة. وقررت من ناحية أخرى تخفيض الموارد المطلوبة لدعم البرامج بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وستعمل المحكمة جاهدةً، كعادتها، على تنفيذ ولايتها على أكمل وجه ممكن في حدود الإمكانيات التي وضعتها الجمعية العامة تحت تصرفها.

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

٢٥ - في رسالة موجهة من رئيس المحكمة إلى الجمعية العامة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية (A/66/726)، أعربت المحكمة للجمعية في عام ٢٠١٢ عن قلقها البالغ بشأن بعض المقترحات المقدمة من الأمين العام والمتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة (انظر A/67/4). وسلطت المحكمة الضوء على المشاكل الخطيرة التي تثيرها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحقهم في القيام بواجباتهم باستقلالية تامة.

٢٦ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها أخذ مهلة كافية للتفكير وإرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين أولا، ثم دورتها التاسعة والستين، ثم دورتها الحادية والسبعين، فدورتها الرابعة والسبعين. وهي على ثقة من أن الجمعية ستناقش هذه المسألة آخذة في الاعتبار على النحو الواجب، وفقا لقرارها ٢٧٢/٧١ ألف، ضرورة الحفاظ على سلامة النظام الأساسي للمحكمة وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة.

التعامل مع مشكلة الأسبستوس

٢٧ - على النحو المشار إليه في التقارير السنوية السابقة، اكتُشف وجود مادة الأسبستوس في عام ٢٠١٤ في جناح قصر السلام الذي شيد في عام ١٩٧٧ والذي يضم قاعة مداولات المحكمة ومكاتب القضاة، وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في مبنى قصر السلام القديم.

٢٨ - وأجريت أعمال لتجديد مبنى القضاة في خريف عام ٢٠١٥ وانتهت في مستهل عام ٢٠١٦.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمبنى القديم، طلبت مؤسسة كارنيغي من وزارة الخارجية الهولندية في عام ٢٠١٦ توفير التمويل اللازم لتمكينها من القيام بنوعين من الأشغال: (أ) عمليات تفتيش من أجل تحديد أماكن تواجد مادة الأسبستوس بصورة دقيقة في قصر السلام بأكمله؛ (ب) تطهير أجزاء المبنى التي سبق أن اكتُشف فيها وجود مادة الأسبستوس، وخاصة القبو ومنطقة الاستقبال والأسطح. وقدمت الوزارة الموارد المطلوبة لتطهير جزء من القبو، وقد اكتملت هذه العملية.

٣٠ - ويجري أخصائيون تعاقدت معهم مؤسسة كارنيغي عملياتِ تفتيش منتظمة لفحص حالة المواد التي تحتوي على مادة الأسبستوس في مبنى قصر السلام القديم. وقررت السلطات الهولندية تنفيذ أشغال كبرى لتطهير المبنى وتجديده بالكامل. ومن المتوقع أن يستلزم ذلك إغلاق قصر السلام ونقل الهيئات الكائنة مقارها فيه إلى مواقع أخرى بشكل مؤقت. ويُنتظر أن تنتهي فترة المسح التحضيري في عام ٢٠٢٠، وسيتعين عندئذ نقل هذه الهيئات طوال فترة تنفيذ الأشغال التي ستمتد لسنوات عدة. ولا تتوافر للمحكمة في المرحلة الراهنة إلا معلومات عامة للغاية وغير كاملة، ومن ثم فقد طلبت إلى وزارة الخارجية الهولندية أن توافيها في مدة أقصاها نهاية شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠١٨ بجميع الخطط والتفاصيل اللازمة، وخاصة ما يتعلق منها بالمواقع البديلة المتوقع نقل خدمات المحكمة إليه، وذلك لكي يتسنى لها بدء المفاوضات الضرورية مع البلد المضيف في أسرع وقت ممكن. ومن البديهي أن الحلول المتفق عليها يجب أن تسمح للمحكمة بمواصلة أداء ولايتها الهامة بسلاسة ودون معوقات من أي نوع.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

٣١ - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٣٢ - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هذه الوثائق لائحةُ المحكمة والتوجيهات الإجرائية المكملة لها، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان ''Basic documents'' (الوثائق الأساسية). وهي منشورة أيضا في المجلد *I.C.J Acts and Documents No. 6 (2007)*.

٣٣ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

الاختصاص بقضايا المنازعات

٣٤ - تبت المحكمة في المقام الأول فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من منازعات تنشأ في إطار ممارستها لسيادتها.

٣٥ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ ما قدره ١٩٣ دولة طرفاً تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء إلى المحكمة. كما قامت دولة فلسطين من جانبها بإيداع إعلان لدى قلم المحكمة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ كان نصه كالتالي:

> ''تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثرٍ فوري اختصاصَ محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (١٩٦١) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨.''

٣٦ - وحتى الآن، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ٧٣ دولة. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة،

ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ويمكن على سبيل الاستئناس الاطلاع، في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان ''Compétence'' (الاختصاص))، على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام.

٣٧ - إضافة إلى ذلك، ينص أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أنّ للمحكمة اختصاصاً موضوعياً بحلّ أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضاً الاطلاع على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان ''Compétence''). وقد ينشأ اختصاص المحكمة كذلك، لأغراض نزاع بعينه، عن إبرام الدول المعنية معاهدة تنص تحديدا على اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز لأي دولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولةُ المدعى عليها قد أعطتها أو أعربت عنها بعدُ، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصاص المحكمة وتقيَّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم ''*امتداد الاختصاص*'' (*forum prorogatum*)).

اختصاص المحكمة بالإفتاء

٣٨ - تختص المحكمة أيضاً بإصدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يجوز لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وللمنظمات التالي بيانها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- البنك الدولي
- مؤسسة التمويل الدولية
- المؤسسة الدولية للتنمية
- صندوق النقد الدولي
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٩ - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان ”Jurisdiction“).

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - التشكيل

٤٠ - تتألف محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويتجدد تشكيل المحكمة بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعيد انتخاب ثلاثة من أعضائها هم السادة روني أبراهام (فرنسا) وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال) وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينيدادي (البرازيل) وانتُخب السيد نواف سلام (لبنان) عضواً جديداً لولاية يبدأ سريانها في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولم يتسن انتخاب قاضٍ خامس في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة في الجهازين المخولين حق الانتخاب، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتعيّن بناءً على ذلك إرجاء الانتخاب. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أعاد الجهازان انتخاب السيد دالفير بهانداري (الهند) عضواً في المحكمة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، انتخبت المحكمة بهيئتها الجديدة السيد يوسف رئيساً لها لولاية مدتها ثلاث سنوات والسيدة شوي هانتشن (الصين) نائبةً له لمدة ولاية مماثلة.

٤١ - واستقال القاضي هيساشي أووادا من منصبه كعضو في المحكمة اعتبارا من ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ضوء شغور المنصب، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ السيد يوجي إيواساوا (اليابان) عضواً في المحكمة بأثر فوري. وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة، سيتِمّ السيد إيواساوا فترة ولاية السيد أووادا التي تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

٤٢ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، رئيساً؛ والسيدة شوي هانتشن (الصين)، نائبةً للرئيس؛ والسيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)، والسيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، والسيدة جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد جيورجيو غايا (إيطاليا)، والسيدة جوليا سيبوتيندي (أوغندا)، والسيد دالفير بهانداري (الهند)، والسيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)، والسيد جيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، والسيد كيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، والسيد نواف سلام (لبنان)، والسيد يوجي إيواساوا (اليابان)، قضاة.

الرئيس ونائب الرئيس

٤٣ - ينتخب أعضاءُ المحكمة الرئيسَ ونائبَ الرئيس (وفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي: (أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛ (ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛ (ج) يكون له أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه؛ (د) له أن يأذن بتصحيح أي غلط مادي يرد في مستند أودعه أحد

الأطراف أثناء مرحلة المرافعات الخطية؛ (هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛ (و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛ (ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛ (ح) يكون بحكم منصبه عضوا في لجان الصياغة ما لم يكن رأيه مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محلَّه نائبُ الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛ (ط) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛ (ي) يوقع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، علاوة على المحاضر؛ (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛ (ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة بالمحكمة؛ (م) يقوم في خريف كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها *تقرير محكمة العدل الدولية*؛ (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يُدعى الرئيس إلى القيام بجملة أمور منها إصدار الأوامر الإجرائية.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٤٤ - رئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور (بلجيكا). وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعاد القضاة انتخابه لشغل هذه الوظيفة لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات بدأت في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وكان السيد كوفرور قد انتُخب رئيساً لقلم المحكمة للمرة الأولى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ثم أعيد انتخابه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (يرد تبيان مهام رئيس القلم في الفقرات ٦٣ إلى ٦٧ أدناه).

٤٥ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي (الكاميرون). وقد انتُخب لهذا المنصب في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات بدأت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

٤٦ - تشكِّل المحكمة سنويا، وفقاً للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ على النحو التالي:

(أ) *الأعضاء*:

- السيد يوسف، رئيس المحكمة؛
- السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة؛
- السيد كانسادو ترينداد،
- السيدة سيبوتيندي،
- السيد غيفورجيان، قضاة؛

(ب) *عضوان بديلان*:

- السيدة دونوهيو،

- السيد كراوفورد، قاضيان.

٤٧ - وشكّلت المحكمة أيضاً لجانا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- السيد يوسف، رئيس المحكمة (رئيساً اللجنة)؛
- السيدة شوي، نائبة رئيس المحكمة؛
- السيد تومكا،
- السيد أبراهام،
- السيد غايا،
- السيدة سيبوتيندي،
- السيد بهانداري، قضاة؛

(ب) اللجنة المعنية باللائحة:

- السيد تومكا، قاض (رئيساً اللجنة)؛
- السيدة دونوهيو،
- السيد غايا،
- السيد بهانداري،
- السيد روبنسون،
- السيد كراوفورد،
- السيد غيفورجيان، قضاة؛

(ج) لجنة المكتبة:

- السيد كانسادو ترينداد، قاض (رئيساً اللجنة)؛
- السيد غايا،
- السيد بهانداري،
- السيد سلام، قضاة.

القضاة الخاصون

٤٨ - وفقاً للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تهمها.

٤٩ - وبلغ عدد المرات التي اختارت فيها الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض قضاة خاصين ٢٧ مرة وقام بهذه المهام ١٥ فردا (إذ يمكن اختيار الفرد نفسه للانضمام إلى هيئة المحكمة بصفته قاضيا خاصا في أكثر من قضية).

٥٠ - والقضاة الخاصون الذين انضموا إلى هيئة المحكمة في قضايا صدر بشأنها قرار نهائي خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو كانت مدرجة في الجدول العام في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ هم:

(أ) في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، السيد جو فرهوفن المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) في قضية *بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*، السيد جون دوغارد المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل كوستاريكا، والسيد جلبير غيّوم المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل نيكاراغوا؛

(ج) في قضية *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*، السيد إيف دوديه المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسيد دونالد م. ماكري المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل شيلي؛

(د) في القضية المتعلقة *بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، السيد ليونيد سكتنِكوف المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل نيكاراغوا، والسيد تشارلز براور المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل كولومبيا؛

(هـ) في *القضية المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، السيد إيف دوديه المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل نيكاراغوا، والسيد ديفيد كارون المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل كولومبيا (وافته المنية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨)؛

(و) في القضيتين المضمومتين المتعلقتين *بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* و*بالحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*، السيد برونو سيما المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل كوستاريكا، والسيد عون شوكت الخصاونة (الأردن) المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل نيكاراغوا؛

(ز) في قضية *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*، السيد جلبير غيّوم المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل كينيا؛

(ح) في قضية *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*، السيد برونو سيما المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل شيلي، والسيد إيف دوديه المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(ط) في قضية *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، السيد جيمس كاتيكا المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل غينيا الاستوائية؛

(ي) في قضية *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جمشيد ممتاز المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل جمهورية إيران الإسلامية، والسيد دافيد كارون المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل الولايات المتحدة الأمريكية (وافته المنية في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨)؛

(ك) في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، السيد فاوستو بوكار المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل أوكرانيا، والسيد ليونيد سكتنِكوف المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل الاتحاد الروسي؛

(ل) في *قضية طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة* بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج *(ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)*، السيد جون دوغارد المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل ماليزيا، والسيد جيلبير غيّوم المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل سنغافورة؛

(م) في قضية *جادهاف (الهند ضد باكستان)*، السيد تصدّق حسين جيلاني المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل باكستان؛

(ن) في قضية *طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن* القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج *(ماليزيا/سنغافورة) (ماليزيا ضد سنغافورة)*، السيد جون دوغارد المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل ماليزيا، والسيد جيلبير غيّوم المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل سنغافورة؛

(س) في قضية *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، السيد إيف دوديه المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل قطر، والسيد جان – بيير كو المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل الإمارات العربية المتحدة؛

(ع) في *القضية المتعلقة بانتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد جمشيد ممتاز المعيّن قاضياً خاصاً من قِبل جمهورية إيران الإسلامية.

باء – الامتيازات والحصانات

٥١ – بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

٥٢ – وعملا بتبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية الهولندي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، يتمتع أعضاء المحكمة في هولندا عموماً بالامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات ذاتها الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملك هولندا[(١)].

(١) انظر: *I.C.J. Acts and Documents No. 6*, pp. 204-211 and pp. 214-217.

٥٣ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلدٍ غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، ولدخول البلد الذي تتخذه المحكمة مقراً لها ومغادرته؛ كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٥٤ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل بجواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها، ولرئيس القلم وموظفيها الآخرين. وقد دأبت المحكمة على إصدار جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠؛ وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، أوكلت المحكمة إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إصدار جوازات مرور وفق نموذج جوازات السفر الإلكترونية تستوفي أحدث معايير الأمن الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

جيم - المقر

٥٦ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما استصوبت ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٥٧ - وتشغل المحكمة مبان خاصة بها في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام ١٩٥١ و ١٩٥٨ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٦، وبتعديلات لاحقة. وزادت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ ٠٨٠ ٣٧٥ ١ يورو في عام ٢٠١٧ و ٤١٤ ٣٩٥ ١ يورو في عام ٢٠١٨.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

٥٨ - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئةً قضائية ومؤسسةً دولية على حد سواء، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم في الوقت نفسه. ويعني ذلك أن أنشطة قلم المحكمة تغطي جوانب قضائية ودبلوماسية إضافة إلى الجوانب الإدارية.

٥٩ - وترد مهام القلم مفصلةً في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة النافذة حاليا (انظر A/67/4، الفقرة ٦٦).

٦٠ - وتعيّن المحكمة موظفي القلم بناءً على اقتراحات من رئيس القلم، أما موظفو فئة الخدمات العامة فيعينهم رئيس القلم بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين أيضاً. ويحدد النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة شروطَ العمل (انظر المادة ٢٨ من اللائحة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على رواتب واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٦١ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وثماني شعب فنية (انظر المرفق). ولكلّ من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (برتبة ف-٣) يقدم له الدعم. ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده (برتبة ف-٢). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر المنتدبون للعمل مع القضاة هم مع ذلك من موظفي قلم المحكمة، وهم ملحقون إدارياً بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة حسب توجيهات أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين وتحت مسؤوليتهم. ويقوم ١٥ كاتبا، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، بمساعدة أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٦٢ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٦ وظيفة، منها ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية (كلها وظائف دائمة)، و ٥٦ وظيفة من فئة الخدمات العامة.

رئيس قلم المحكمة

٦٣ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات القلم وله سلطة الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته (المادة الأولى من التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة). ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٦٤ - وتشمل المهام القضائية لرئيس القلم على وجه الخصوص أداء الواجبات الواقعة على عاتقه المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يقوم رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) يعد الجدول العام لجميع القضايا ويتولى تحديثه، وهو مسؤول عن تسجيل الوثائق في ملفات القضايا؛

(ب) يدير الإجراءات في القضايا؛

(ج) يحضر شخصياً اجتماعات المحكمة ودوائرها أو يكلف نائبه بحضورها نيابة عنه، ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير تلك الاجتماعات أو محاضرها؛

(د) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛

(هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها طلبات رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع المذكرات الخطية؛

(و) يشرف على ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة، والمذكرات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وسائر الوثائق التي قد تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) هو القيِّم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٥ - وتشمل الواجبات الدبلوماسية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) يتولى إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛

(ب) يدير شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛

(ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛

(هـ) يضطلع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

٦٦ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين، وهما الإنكليزية والفرنسية، أو التحقق من سلامة أعمال الترجمة.

٦٧ - وعملا بتبادل الرسائل وقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) المشار إليهما أعلاه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣، يتمتع رئيس القلم بالامتيازات والحصانات نفسها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، كما يتمتع بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين عند زيارتهم دولا ثالثة.

٦٨ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسَ القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة ٢٧ من لائحة المحكمة).

الفصل الخامس

الأنشطة القضائية للمحكمة

ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرَضة

١ – *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

٦٩ – في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أخطرت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمةَ بإخطار مشترك بتوقيعهما اتفاقا خاصا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو – ناغيماروس (انظر A/48/4). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المحكمة، وقد بتت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا في الوقت نفسه الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلباً بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (انظر النشرة الصحفية رقم ٢٨/٩٨ المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨). وأودعت هنغاريا قبل انقضاء المهلة الزمنية المنتهية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ التي حددها رئيس المحكمة بياناً خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي (انظر النشرة الصحفية رقم ٣١/٩٨ المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨). واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وواصلا إبلاغ المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٧٠ – وفي رسالة واردة من وكيل سلوفاكيا بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، طلبت الحكومة السلوفاكية أن تسجل المحكمة وقف دعواها المقامة لطلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومة بلده لا تعارض طلب وقف الدعوى المذكورة.

٧١ – وأخطرت المحكمة الوكيلين، في رسالة موجهة إليهما بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، بقرارها تسجيل وقف الدعوى التي أقامتها سلوفاكيا طالبةً إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كل طرف احتفظ بحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي يحدد طرائق تنفيذ الحكم الذي أصدرته في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢ – *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*

٧٢ – في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا ”بسبب أعمال عدوان مسلح ارتُكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“ (انظر A/54/4).

٧٣ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاث ادعاءات مضادة (انظر A/56/4).

٧٤ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/61/4)، خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقليم هذه الأخيرة واحتلالها مقاطعةَ إيتوري وتقديمها الدعمَ الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت ناشطة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية بين القوات المسلحة الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وأنها انتهكت التزامات أخرى تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال سلوك قواتها المسلحة تجاه السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب وسلب واستغلال للموارد الطبيعية الكونغولية وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

٧٥ - ورأت المحكمة أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حينما أساءت معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة وامتنعت عن توفير الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها.

٧٦ - وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقررت أن تبت في مسألة جبر الضرر في حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن، وخصصت لهذه الغاية الإجراءات اللاحقة في القضية. وأبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين بمعلومات تفيد عقدهما مفاوضات من أجل تسوية مسألة جبر الضرر، على النحو المشار إليه في البندين (٦) و (١٤) من منطوق الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

٧٧ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة ”عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية“، يُطلب فيها إلى المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية (انظر A/70/4).

٧٨ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة معاودة النظر في إجراءات القضية للبتّ في مسألة التعويضات وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولإيداع أوغندا مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٩ - وأشارت المحكمة في أمرها أيضا إلى أن تحديد تلك المهلة الزمنية لا يخل بحق رئيسي الدولتين في تقديم التوجيهات المتوخاة في البيان المشترك الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥. وأخيرا، خلُصت إلى أن كل طرف عليه أن يبيّن في مذكرةٍ يقدمها إلى المحكمة كل مطالب التعويض المستحقة له في نظره على الطرف الآخر وأن يرفق بتلك المذكرة جميع الأدلة التي يرغب في الاستناد إليها.

٨٠ - وبأمر مؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ المهلة المحددة لإيداع كل من الطرفين مذكرته بشأن مسألة التعويضات.

٨١ - وبأمر مؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، مددت المحكمة حتى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ المهلة المحددة لإيداع الطرفين المذكرتين المشار إليهما. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية التي جرى تمديدها.

٨٢ - وبأمر مؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ أجلا لإيداع كل طرف مذكرةً مضادة رداً على ادعاءات الطرف الآخر في مذكرته. وقد أودعت المذكرتان المضادتان المشار إليهما في غضون المهلة المحددة.

٣ - *بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*

٨٣ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا عريضةً ترفع بموجبها دعوى ضد نيكاراغوا، مدعيةً ''توغل جيش نيكاراغوا في إقليم كوستاريكا'' وقيامه باحتلال جزء من هذا الإقليم واستخدامه، و ''ارتكاب نيكاراغوا انتهاكات لالتزاماتها تجاه كوستاريكا'' بموجب عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (انظر A/66/4).

٨٤ - وبأمرين منفصلين مؤرخ كلاهما ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمّت المحكمةُ هذه القضية إلى القضية المتعلقة *بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)*، التي أقامتها نيكاراغوا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر A/71/4).

٨٥ - ومن جملة ما خلصت إليه المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضيتين المضمومتين (انظر A/71/4)، أن نيكاراغوا يقع عليها التزامٌ بتعويض كوستاريكا عن الأضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة في إقليم كوستاريكا. وقررت المحكمة أيضا أنه، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في غضون ١٢ شهرا ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإنها ستبت، بناءً على طلب أحد الطرفين، في مسألة الجبر الواجب لكوستاريكا على أن يحدَّد مبلغُ التعويض على أساس مرافعات خطية إضافية تتناول هذه المسألة حصرا. وبناءً على ذلك، خصصت المحكمة لهذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية المتعلقة *ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*.

٨٦ - وفي رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلبت حكومة كوستاريكا إلى المحكمة ''تسوية مسألة التعويضات الواجبة لها عن الأضرار المادية الناجمة عن أنشطة نيكاراغوا غير المشروعة''.

٨٧ - وبأمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أجلا لإيداع كوستاريكا مذكرتها وتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها المضادة بشأن مسألة التعويض المستحق وحدها. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٨٨ - وبأمر مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، أذن رئيس المحكمة لكوستاريكا بأن تقدم مذكرة جوابية ولنيكاراغوا بأن تقدم مذكرة تعقيبية تتناولان حصرا مسألة المنهجية المعتمدة في تقارير الخبراء التي قدمها كلّ من الطرفين في مذكرته أو مذكرته المضادة، وحدد تاريخي ٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧

أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرتان المشار إليهما في غضون المهلة المحددة لهما.

٨٩ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مسألة التعويض المستحق لكوستاريكا في هذه القضية، وكان نص منطوقه كالتالي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) تحدد المبالغ التالية تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا جبراً للأضرار البيئية التي سببتها أنشطتها غير المشروعة في إقليم كوستاريكا:

(أ) بأغلبية خمسة عشر صوتا ضد صوت واحد،

١٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن تدهور الأصول والخدمات البيئية أو فقدانها؛

المؤيدون: السيد أبراهام، *الرئيس*؛ والسيد يوسف، *نائب الرئيس*؛ والقضاة أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغفورجيان؛ *والقاضي الخاص* غيّوم؛

المعارضون: *القاضي* الخاص دوغارد؛

(ب) بأغلبية خمسة عشر صوتا ضد صوت واحد،

٢ ٧٠٨,٣٩ من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً لتغطية مصروفات تطالِب بها جمهورية كوستاريكا من أجل إعادة المنطقة الرطبة المشمولة بالحماية الدولية إلى حالتها الأولى؛

المؤيدون: السيد أبراهام، *الرئيس*؛ والسيد يوسف، *نائب الرئيس*؛ *والقضاة* أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وغفورجيان؛ *والقاضيان الخاصان* غيّوم ودوغارد؛

المعارضون: *القاضية* دونوهيو؛

(٢) بالإجماع،

تحدد مبلغ ٢٣٦ ٠٣٢,١٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً مستحقاً على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا لتغطية التكاليف والمصروفات التي تكبدتها كنتيجةٍ مباشرة للأنشطة غير المشروعة التي قامت بها جمهورية نيكاراغوا في إقليم كوستاريكا؛

(٣) بالإجماع،

تقرر أنه يجب على جمهورية نيكاراغوا أن تدفع، عن الفترة الممتدة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، فوائدَ على مبلغ التعويض المستحق لجمهورية كوستاريكا

طبقاً للبند ٢ أعلاه بمعدل سنوي قدره ٤ في المائة، يصل مجموعها إلى ٠٤,١٥٠ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

(٤) بالإجماع،

تقرر أن المبلغ الإجمالي المستحق طبقاً للبنود ١ و ٢ و ٣ أعلاه يجب أن يكون قد سُدِّد بالكامل بحلول ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأنه، في حالة عدم السداد في التاريخ المحدد، تُطبق على المبلغ الكلي المستحق على جمهورية نيكاراغوا لجمهورية كوستاريكا اعتباراً من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨ فوائد بمعدل سنوي قدره ٦ في المائة.''

٩٠ - وبرسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، أبلغت نيكاراغوا المحكمة بأنها سددت لكوستاريكا في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ كامل مبلغ التعويض المستحق لها في هذه القضية.

٤ - *الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*

٩١ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق ''بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعلياً مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''.

٩٢ - وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات في عريضتها أن موضوع النزاع يكمن في: ''(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]؛ (ب) عدم وفاء شيلي بذلك الالتزام؛ (ج) واجب الوفاء بالالتزام المذكور الذي يقع على عاتق شيلي''.

٩٣ - وادعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في جملة أمور، أن ''شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت بصورة أكثر تحديداً من خلال اتفاقات وعن طريق ممارستها الدبلوماسية إضافة إلى سلسلة من الإعلانات التي صدرت عن ممثلين لها على أرفع المستويات بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادتها إلى المحيط''. وترى دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن ''شيلي لم تف بذلك الالتزام ... وتنكر وجوده أصلا''.

٩٤ - وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن على شيلي التزاماً بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء بالالتزام المذكور، بحسن نية وبصورة فورية ورسمية وفعلية، في غضون فترة زمنية معقولة، حتى تُمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''.

٩٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استند الطرف المدعي إلى المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والتي تعد كلتا الدولتين طرفا فيها.

٩٦ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلا لإيداع شيلي مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٩٧ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي، عملا بالفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، دفعاً ابتدائياً يطعن في اختصاص المحكمة. وأُوقفت بناءً على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملا بالفقرة ٥ من المادة نفسها.

٩٨ - وبأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي المقدم من شيلي. وقد أودع البيان الخطي المذكور في غضون المهلة الزمنية المحدد.

٩٩ - وعقدت في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ جلساتٌ علنية بشأن الدفع الابتدائي المتعلق بعدم اختصاص المحكمة (انظر A/70/4).

١٠٠ - ورفضت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الدفع الابتدائي المقدم من شيلي. ومن ثم، خلصت إلى أن لها اختصاصَ النظر في طلب دولة بوليفيا المتعددة القوميات عملا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا.

١٠١ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع شيلي مذكرتها المضادة. وقد أودعت تلك المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٠٢ - وبأمر مؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أذنت المحكمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات بإيداع مذكرة جوابية ولشيلي بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٢١ آذار/مارس و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٠٣ - وعُقدت الجلسات العلنية بشأن موضوع الدعوى في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٠٤ - وفي أعقاب الجلسات المذكورة، قدم وكيلا الطرفين إلى المحكمة الاستنتاجات التالية:

عن بوليفيا:

”عملا بالمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، وللأسباب المعروضة خلال مرحلة المرافعات الخطية والشفوية في قضية *الالتزام بالتفاوض على منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)*، تلتمس دولة بوليفيا المتعددة القوميات من المحكمة أن تقضي وتعلن ما يلي:

(أ) أن شيلي ملزمةٌ بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي لم تفِ بهذا الالتزام؛

(ج) أن على شيلي الوفاء بالالتزام المذكور، بحسن نية وبصورة فورية ورسمية وفعلية، في غضون فترة زمنية معقولة، حتى تُمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ.“

عن شيلي:

”تطلب جمهورية شيلي إلى المحكمة بكل احترام أن ترفض ادعاءات دولة بوليفيا المتعددة القوميات برمتها.“

١٠٥ - وقد بدأت المحكمة مداولاتها وستنطق بحكمها في جلسة علنية يُحدد تاريخها في وقت لاحق.

٥ - *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

١٠٦ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تطلب بها إقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن ”نزاع يتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا الممتد لما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية“.

١٠٧ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها أن تقرر المحكمةُ أولا ”المسار الدقيق للحدود البحرية بين منطقتي الجرف القاري التابعتين لنيكاراغوا وكولومبيا فيما وراء الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بـ*النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*]“؛ وأن تقرر ثانيا ”مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم حقوق وواجبات الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي تتداخل فيها مطالباتهما واستغلال الموارد الموجودة بها، وذلك ريثما يتم تعيين الحدود البحرية بينهما فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا“ (انظر A/69/4).

١٠٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا.

١٠٩ - وبأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

١١٠ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، عملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية للطعن في اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى (انظر A/71/4).

١١١ - ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١١٢ - وبأمر مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلا لإيداع نيكاراغوا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودع البيان الخطي في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١١٣ - وعقدت الجلسات العلنية المتعلقة بالدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا في الفترة الممتدة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

١١٤ - وخلصت المحكمة، في حكمها المتعلق بالدفوع الابتدائية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها اختصاصَ النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في دعواها وذلك بناءً على

المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، وإلى مقبولية الطلب المذكور. بيد أنها قضـــت بعدم مقبولية الطلب الثاني المقدم من نيكاراغوا في عريضة إقامة الدعوى (انظر الفقرة ١٠٧ أعلاه).

١١٥ - وبأمر مؤرخ ٢٨ نيســان/أبريل ٢٠١٦، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٢٨ أيلول/ســبتمبر ٢٠١٧ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١١٦ - وبأمر مؤرخ ٨ كانون الأول/ديســمبر ٢٠١٧، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ أجلا لإيداع كل منهما على التوالي. وقد أودَعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٦ - *انتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

١١٧ - في ٢٦ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضــة تقيم بموجبها دعوى ضــد كولومبيا بشـأن ”نزاع يتعلق بانتهاكات للحقوق السـيادية لنيكاراغوا والمناطق البحرية التابعة لها على نحو ما اعتُرف بها بمقتضـى حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشـرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضـية المتعلقة *بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضـد كولومبيا)*]، وبلجوء كولومبيا للتهديد باسـتخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات“.

١١٨ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أن كولومبيا:

- ”لم تفِ بالتزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي؛
- لم تفِ بالتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية التابعة لنيكاراغوا كما عُيّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضــلا عن الحقوق الســيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في تلك المناطق؛
- لم تفِ بالتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على نحو ما يبينها الجزآن الخامس والسادس من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]؛
- أنها ملزمةٌ، بناء على ذلك، بالامتثال للحكم المؤرخ ١٩ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وإزالة الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دوليا، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة“ (انظر A/69/4).

١١٩ - ولإقامة اختصــاص المحكمة، اســتندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. كما أكدت ”أن أساس اختصاص المحكمة يكمن، فضلا عن هذا وذاك، في سلطتها الطبيعية في البت في التدابير التي تتطلبها أحكامها“.

١٢٠ - وبأمر مؤرخ ٣ شــباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضــادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٢١ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، عملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة (انظر A/71/4). وأُوقفت بناءً على ذلك الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى عملا بالفقرة ٥ من المادة نفسها.

١٢٢ - وبأمر مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجلا لإيداع نيكاراغوا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودعت نيكاراغوا البيان الخطي المذكور في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٢٣ - وعُقدت في الفترة الممتدة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ جلساتٌ علنية للنظر في الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا.

١٢٤ - وخلصت المحكمة، في حكمها بشأن الدفوع الابتدائية الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، إلى أن لها، استنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاصَ النظر في النزاع المتعلّق بانتهاكات مزعومة من قِبل كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في مناطق بحرية تؤكد هذه الأخيرة أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها بموجب حكمها الصادر في عام ٢٠١٢ (انظر A/71/4).

١٢٥ - وبأمر مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

١٢٦ - وتضمنت هذه المذكرة الخطية التي أودعت في الأجل المحدد أربعة ادعاءات مضادة. وكان أول هذه الادعاءات يتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لالتزامها ببذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي. وتناول الادعاء المضاد الثاني انتهاك نيكاراغوا المزعوم لالتزامها ببذل العناية الواجبة لحماية حق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة. وكان الادعاء المضاد الثالث يتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق المشتغلين بالصيد الحرفي من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق الصيد التقليدية واستغلال مواردها. أما الادعاء المضاد الرابع، فأشير فيه إلى اعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم ٣٣-٢٠١٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي حدَّد حسب المزاعم خطوط أساس مستقيمة وأفضى إلى توسيع نطاق المجاري المائية الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

١٢٧ - وفي وقت لاحق، قدم الطرفان، في غضون المهل الزمنية التي حددتها المحكمة، ملاحظاتهما بشأن مقبولية تلك الادعاءات.

١٢٨ - وفي الأمر المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، قررت المحكمة عدم مقبولية ادعاءي كولومبيا المضادين الأول والثاني في حد ذاتيهما ورأت أنهما لا يشكلان جزءا من الدعوى محل النظر، وقضت بمقبولية ادعاءيها المضادين الثالث والرابع في حد ذاتيهما وبأنهما يشكلان جزءا من الدعوى محل النظر.

١٢٩ - وبالأمر نفسه، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وإلى كولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية بشأن ادعاءات الطرفين في الدعوى محل النظر، وحددت التواريخ التالية كمهل زمنية لإيداع هاتين المذكرتين: ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ بالنسبة لمذكرة نيكاراغوا الجوابية و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بالنسبة لمذكرة كولومبيا التعقيبية. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية في غضون المهلة الزمنية المحددة لها.

١٣٠ - ويجدر التذكير بأنه، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، يُحفظ لنيكاراغوا حقها في أن تقدم، بعد إيداع كولومبيا مذكرتها التعقيبية، مذكرةً إضافية تعرض فيها آراءها بشأن الادعاء المضاد.

٧ - *تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*

١٣١ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودعت كوستاريكا عريضة تقيم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن ”نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ“.

١٣٢ - وطلب الطرف المدعي إلى المحكمة في عريضته تلك ”أن تحدّد، استناداً إلى القانون الدولي، كامل مسار خطٍ وحيد للحدود البحرية يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ“. وطلب إلى المحكمة كذلك ”أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ“ (انظر A/69/4).

١٣٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت كوستاريكا بإعلانها قبول الولاية الجبرية للمحكمة الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وبالإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدَّل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يُعتبر حسب ما جاء في الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

١٣٤ - إضافة إلى ذلك، أكدت كوستاريكا أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية ”وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وذلك حسب ما تقتضيه المادة الحادية والثلاثون من [...] ميثاق بوغوتا“.

١٣٥ - وبأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلا لإيداع كوستاريكا مذكرتها وتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الزمنية المحددة لكل منهما.

١٣٦ - وبأمر مؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت المحكمة الاستعانة بآراء الخبراء فيما يتعلق بحالة جزء من ساحل البحر الكاريبي يقع بالقرب من الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا. وأوضحت المحكمة في الأمر الذي أصدرته أن بعض المسائل الوقائعية ذات الصلة بحالة الساحل قد تكون ذات أهمية بالنسبة لتسوية النزاع المعروض عليها، وأنه من المستصوب أن تستعين بآراء الخبراء فيما يتعلق بتلك المسائل.

١٣٧ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، عيَّن رئيسُ المحكمة وفقا للأمر المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الخبيرين المكلفين بهذه المهمة.

١٣٨ - وقام الخبيران بزيارتين إلى المواقع، الأولى في الفترة الممتدة من ٤ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والثانية في الفترة الممتدة من ١٢ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٣٩ - وبأمر مؤرّخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، ضمّت المحكمة إجراءات القضيتين المتعلقتين *بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* و*بتعيين الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* (انظر الفقرة ١٨٩ أدناه).

١٤٠ - وعقدت جلساتٌ علنية جرى فيها النظر في موضوع القضيتين المضمومتين في الفترة الممتدة من ٣ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر A/72/4).

١٤١ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت المحكمة حكمها في القضيتين المضمومتين، وكان نص منطوقه كالتالي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

(١) بأغلبية خمسة عشر صوتا ضد صوت واحد،

تقضي بمقبولية ادعاء جمهورية نيكاراغوا المتعلق بالسيادة على الساحل الشمالي من إيسلا بورتيوس؛

المؤيدون: *الرئيس* أبراهام؛ *ونائب الرئيس*، يوسف؛ *والقضاة* أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وغفورجيان؛ *والقاضيان الخاصان* سيما والخصاونة؛

المعارضون: *القاضي* روبنسون؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوتين،

تقضي بأن لجمهورية كوستاريكا السيادة على الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس برمته، بما في ذلك ساحله حتى النقطة التي تبلغ عندها الضفةُ اليمنى لنهر سان خوان الحدَّ الأدنى للجَزر لساحل البحر الكاريبي، باستثناء خليج هاربور هيد والشريط الساحلي الذي يفصل الخليج عن البحر الكاريبي وكلاهما خاضع لسيادة نيكاراغوا ضمن الحدود المعيّنة في الفقرة ٧٣ من الحكم؛

المؤيدون: *الرئيس* أبراهام؛ *ونائب الرئيس*، يوسف؛ *والقضاة* أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون؛ *والقاضي الخاص* سيما؛

المعارضون: *القاضي* غفورجيان؛ *والقاضي الخاص* الخصاونة؛

(٣) (أ) بأغلبية أربعة عشر صوتا ضد صوتين،

تقضي بأن جمهورية نيكاراغوا، بإنشائها واحتفاظها بثكنة عسكرية في إقليم كوستاريكا، انتهكت سيادة جمهورية كوستاريكا؛

المؤيدون: *الرئيس* أبراهام؛ *ونائب الرئيس*، يوسف؛ *والقضاة* أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون؛ *والقاضي الخاص* سيما؛

المعارضون: *القاضي* غفورجيان؛ *والقاضي* الخاص الخصاونة؛

(ب) بالإجماع،

تقضي بوجوب أن تسحب جمهورية نيكاراغوا ثكنتها العسكرية من إقليم كوستاريكا؛

(٤) بالإجماع،

تقرر أن تتبع الحدودُ البحرية بين جمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكاراغوا في البحر الكاريبي الخطَ المعيّن في الفقرتين ١٠٦ و ١٥٨ من هذا الحكم؛

(٥) بالإجماع،

تقرر أن تتبع الحدودُ البحرية بين جمهورية كوستاريكا وجمهورية نيكاراغوا في المحيط الهادئ الخطَ المعيّن في الفقرتين ١٧٥ و ٢٠١ من هذا الحكم.‘‘

٨ - *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*

١٤٢ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، أودع الصومال عريضةً يقيم بها دعوى ضد كينيا لوجود نزاع بينهما بشأن تعيين حدود المناطق المشمولة بالمجال البحري الذي تطالب به كلتا الدولتين في المحيط الهندي.

١٤٣ - وادعى الصومال في عريضته أن الطرفين لم يتفقا على ’’موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها مطالباتهما بالمجال البحري‘‘ وأن ’’المفاوضات الدبلوماسية، التي تم خلالها تبادل الآراء بينهما بشكل كامل، قد أخفقت في تسوية هذا الخلاف‘‘.

١٤٤ - وطلب الصومال إلى المحكمة ’’أن تحدد، استنادا إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من الصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري فيما وراء مسافة ٢٠٠ ميل بحري‘‘. وطلب إلى المحكمة أيضا ’’أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية لخط الحدود البحرية الوحيد في المحيط الهندي‘‘ (انظر A/70/4).

١٤٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى إعلاني قبول الولاية الجبرية للمحكمة الصادرين وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وعن كينيا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥.

١٤٦ - إضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن ’’اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تؤكده المادة ٢٨٢ من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار]‘‘ التي صدق عليها الطرفان في عام ١٩٨٩.

١٤٧ - وبأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الصومال مذكرته و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أجلا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٤٨ - وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت كينيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أُوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٤٩ - وبأمر مؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حددت المحكمة تاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦ أجلا لتقديم الصومال بيانا خطيا بملاحظاته واستنتاجاته بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كينيا. وقد أودع الصومال بيانه الخطي في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٥٠ - وعُقدت في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ جلساتٌ علنية جرى خلالها النظر في الدفوع الابتدائية المقدمة من كينيا.

١٥١ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، فرفضت الدفوع الابتدائية المقدمة من كينيا و ''[قضت] بأن لها اختصاصَ النظر في الدعوى التي أقامتها جمهورية الصومال الاتحادية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وبأن الدعوى مقبولة''.

١٥٢ - وبأمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا جديدا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت هذه المذكرة في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٥٣ - وبأمر مؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أذنت المحكمة للصومال بتقديم مذكرة جوابية ولكينيا بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخَي ١٨ حزيران/يونيه و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على التوالي أجلا لذلك. وقد أودع الصومال مذكرته الجوابية في غضون المهلة الزمنية المحددة.

٩ - *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*

١٥٤ - في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت شيلي عريضة ترفع بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات لنزاع بينهما يتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا.

١٥٥ - وذهبت شيلي في عريضتها إلى أن المياه السطحية للمجرى المائي سيلالا منشؤها ينابيع المياه الجوفية الكائنة في إقليم بوليفيا ''على بعد بضعة كيلومترات إلى الشمال الشرقي من الحدود الدولية بين شيلي وبوليفيا''. وأكدت أن مجرى سيلالا يعبر الحدود في اتجاه الأراضي الشيلية حيث تصب فيه ''مياه من مصادر مختلفة تقع في إقليم شيلي [...] قبل أن يصل إلى نهر إيناكاليري''. ووفقا لشيلي، يبلغ طول مجرى سيلالا المائي نحو ٨,٥ كيلومترات، منها حوالي ٣,٨ كيلومترات في إقليم بوليفيا و ٤,٧ كيلومترات في إقليم شيلي. وذكرت شيلي أيضا أنها استخدمت لأكثر من قرن من الزمان مياه نهر سيلالا لأغراض مختلفة، منها إمداد مدينة أنتوفاغاستا وقريتي سييرا غوردا وباكويدانو بالمياه.

١٥٦ - وأوضحت شيلي أن ''طبيعة نهر سيلالا بصفته مجرى مائيا دوليا لم تكن قط محل نزاع إلى أن ادعت بوليفيا في عام ١٩٩٩ للمرة الأولى أن مياه المجرى تعود ملكيتها إلى بوليفيا بصورة حصرية''. وذهبت شيلي إلى أنها ''أبدت على الدوام استعدادها لإجراء محادثات مع بوليفيا بشأن نظام الانتفاع بمياه المجرى سيلالا''، بيد أن هذه المحادثات مُنيت بالفشل ''لإصرار بوليفيا على إنكار صفة المجرى المائي الدولي عن نهر سيلالا وادعائها أنها وحدها لها الحق في استخدام مياه المجرى''. وتعتبر شيلي أن النزاع بين الدولتين يتعلق بالتالي بطبيعة نهر سيلالا باعتباره مجرى مائيا دوليا وبما يترتب على ذلك من حقوق للطرفين والتزامات تقع عليهما بموجب القانون الدولي.

١٥٧ - وبناء على ذلك، طلبت شيلي إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن منظومة نهر سيلالا، بما فيها أجزاؤها الجوفية، تمثل مجرى مائيا دوليا ينظم القانونُ الدولي العرفي استخدامه؛

(ب) أن شيلي يحق لها استخدام مياه منظومة نهر سيلالا على نحو منصف ومعقول وفقاً للقانون الدولي العرفي؛

(ج) أن لشيلي، حسب معيار الاستخدام المنصف والمعقول، حق استخدام مياه نهر سيلالا على نحو ما تفعل حاليا؛

(د) أن على بوليفيا التزاماً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة التلوث وغيره من أشكال الضرر اللاحق بشيلي نتيجة لأنشطة بوليفيا بالقرب من نهر سيلالا؛

(هـ) أن على بوليفيا التزاماً بالتعاون مع شيلي وبإخطارها في الوقت المناسب بالتدابير المقررة التي قد يكون لها أثر ضار على الموارد المائية المشتركة، وبتبادل البيانات والمعلومات، وعند الاقتضاء، إجراء تقييم للأثر البيئي، من أجل تمكين شيلي من تقييم الآثار المحتملة لتلك التدابير المقررة، وهي التزامات انتهكتها بوليفيا‘‘.

١٥٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي يعد كل من الدولتين طرفاً فيه.

١٥٩ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع شيلي مذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ أجلا لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضادة. وقد أودعت شيلي مذكرتها في غضون المهلة الزمنية المحددة.

١٦٠ - وفي رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، طلب وكيل دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة، في ضوء أسبابٍ عرَضها في الرسالة المذكورة، أن تمدد لفترة شهرين إضافيين المهلة الزمنية التي حددتها لتقديم بوليفيا مذكرتها المضادة. ونظرا لعدم اعتراض شيلي على هذا الطلب، قررت المحكمة بأمرها الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضادة حتى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٠ - *الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

١٦١ - في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت غينيا الاستوائية عريضةً تقيم بها دعوى ضد فرنسا لنزاع بينهما يتعلق ’’بحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة [السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الولاية القضائية الجنائية، وبالمركز القانوني للمبنى الذي تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا‘‘ (انظر A/72/4).

١٦٢ - وطلبت غينيا الاستوائية إلى المحكمة ما يلي:

’’(أ) فيما يتعلق بعدم احترام الجمهورية الفرنسية لسيادة جمهورية غينيا الاستوائية:

’١‘ أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية أخلت بالتزامها باحترام مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الواجب عليها تجاه جمهورية غينيا الاستوائية وفقا للقانون الدولي، حينما سمحت لمحاكمها بأن تتخذ إجراءات قضائية جنائية ضد النائب الثاني لرئيس غينيا الاستوائية بناءً على ادعاءات بارتكابه جرائم لم يثبت وقوعها وتعتبر، لو صح وقوعها، مشمولةً باختصاص محاكم غينيا الاستوائية حصريا،

وأجازت لها أن تأمر بتوقيع الحجز على مبنى مملوك لجمهورية غينيا الاستوائية يُستخدم مقرا لبعثتها الدبلوماسية في فرنسا؛

(ب) فيما يتعلق بالنائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة:

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، باتخاذها إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة، معالي السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي، تصرفت ولا تزال تتصرف في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقواعد العامة للقانون الدولي؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لأي دعاوى جارية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة؛

'٣' أن تأمر الجمهورية الفرنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي انتهاكات أخرى لحصانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية المكلف بشؤون الدفاع وأمن الدولة، وبأن تكفل على وجه الخصوص عدم اتخاذ محاكمها أي إجراءات جنائية ضد النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاستوائية في المستقبل؛

(ج) فيما يتعلق بالمبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس:

'١' أن تقرر وتعلن أن الجمهورية الفرنسية، بتوقيعها الحجز على المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس، وهو المبنى المملوك لجمهورية غينيا الاستوائية والكائنة فيه البعثة الدبلوماسية للبلد في فرنسا، انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية الأمم المتحدة، وبمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي؛

'٢' أن تأمر الجمهورية الفرنسية بالاعتراف بمركز المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس باعتباره ملكاً لجمهورية غينيا الاستوائية ومقراً لبعثتها الدبلوماسية في باريس، وبكفالة حمايته بالتالي على نحو ما يقتضيه القانون الدولي؛

(د) في ضوء جملة الانتهاكات التي ارتكبتها الجمهورية الفرنسية لالتزاماتها الدولية تجاه جمهورية غينيا الاستوائية:

'١' أن تقرر وتعلن قيامَ مسؤولية الجمهورية الفرنسية عما لحق بجمهورية غينيا الاستوائية ولا يزال يلحق بها من ضرر نتيجة لانتهاك الجمهورية الفرنسية التزاماتها الدولية؛

’٢‘ أن تأمر الجمهورية الفرنسية بجبر الضرر اللاحق بجمهورية غينيا الاستوائية جبرا كاملا يُحدد مبلغه في مرحلة لاحقة.‘‘

١٦٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بصكين يعد كل من الدولتين طرفا فيهما. والصك الأول هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ والثاني هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

١٦٤ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أجلا لإيداع غينيا الاستوائية لمذكرتها وتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا لإيداع فرنسا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت غينيا الاستوائية مذكرتها في الأجل المحدد.

١٦٥ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قدمت غينيا الاستوائية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، طلبت فيه إلى المحكمة أن تشير، في انتظار إصدار حكمها في موضوع القضية، بالتدابير التحفظية التالية:

‘‘(أ) أن توقف فرنسا جميع الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد نائب رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، وأن تمتنع عن مباشرة دعاوى جديدة ضده يمكن أن تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المعروض على المحكمة؛

(ب) أن تكفل فرنسا اعتبار المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس من مباني البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية في فرنسا، وأن تكفل حرمتها على وجه الخصوص، وأن تكفل حماية المبنى، إلى جانب ما فيه، أو كان فيه سابقا، من أثاث وممتلكات أخرى، من أي تسلل أو ضرر، وأي تفتيش أو مصادرة أو حجز أو أي تدبير آخر من التدابير الجبرية؛

(ج) أن تمتنع فرنسا عن اتخاذ أي تدابير أخرى قد تتسبب في الإضرار بالحقوق التي تطالب بها غينيا الاستوائية و/أو تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المعروض على المحكمة، أو تضر بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة‘‘.

١٦٦ - وعقدت المحكمة جلسات بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٦٧ - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت غينيا الاستوائية التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة أن تشير بها. وطلب وكيل فرنسا، من جانبه، إلى المحكمة: ’’’١‘ أن تحذف القضية من جدول المحكمة؛ ’٢‘ أو، إذا تعذر ذلك، أن ترفض جميع طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي قدمتها غينيا الاستوائية‘‘.

١٦٨ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصدرت المحكمة أمرا جاء في منطوقه ما يلي:

‘‘لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولا - بالإجماع،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

يجب على فرنسا أن تتخذ، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، المقدم باعتباره يأوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والواقع في رقم ٤٢ جادة فوش في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمته؛

ثانيا – بالإجماع،

ترفض طلب فرنسا حذف القضية من الجدول العام".

١٦٩ – وكانت المحكمة مكونة على النحو التالي: السيد يوسف، نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس في القضية؛ السيد أبراهام، رئيس المحكمة؛ *والقضاة* أووادا، وتومكا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛ ورئيس القلم كوفرور.

١٧٠ – وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، أثارت فرنسا بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٧١ – وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ أجلا يمكن لغينيا الاستوائية أن تقدم في غضونه بيانا خطيا بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها فرنسا. وقد أودع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٧٢ – وعقدت في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨ الجلسات العلنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها فرنسا.

١٧٣ – وفي ختام تلك الجلسات، قدم وكيلا الطرفين المطالبات التالية إلى المحكمة:

فيما يخص فرنسا:

"للأسباب المبينة في دفوعها الابتدائية والعروض التي قدمها ممثلوها خلال الجلسات المعقودة بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة في القضية *المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، تطلب الجمهورية الفرنسية إلى المحكمة أن تقرر ما يلي:

'١' أنها تفتقر لاختصاص البت في العريضة التي أودعتها جمهورية غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

'٢' أن العريضة غير مقبولة."

فيما يخص غينيا الاستوائية:

"استنادا إلى الوقائع والمقتضيات القانونية المعروضة في ملاحظاتنا بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الجمهورية الفرنسية، وأثناء هذه الجلسة، تطلب غينيا الاستوائية إلى المحكمة:

'١' أن ترفض الدفوع الابتدائية التي أثارتها فرنسا؛

‘٢’ أن تعلن أن لها اختصاص البت في العريضة التي قدمتها جمهورية غينيا الاستوائية.‘‘

١٧٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوقه ما يلي:

‘‘لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته الجمهورية الفرنسية، ومفاده أن المحكمة تفتقر للاختصاص على أساس المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ *والقضاة* أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛

المعارضون: *نائبة الرئيس* شوي؛ *والقاضيتان* سيبوتيندي، وروبنسون؛ *والقاضي* الخاص كاتيكا؛

(٢) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته الجمهورية الفرنسية ومفاده أن المحكمة تفتقر للاختصاص على أساس البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات؛

(٣) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته جمهورية فرنسا ومفاده أن العريضة غير مقبولة بسبب التعسف في استعمال الإجراءات والحقوق؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ *ونائبة الرئيس* شوي؛ *والقضاة* أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ *والقاضي الخاص* كاتيكا؛

المعارضون: *القاضية* دونوهيو؛

(٤) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تعلن أن لها الاختصاص، بناء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، بالبت في العريضة التي أودعتها جمهورية غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من حيث صلتها بوضع المبنى الواقع في رقم ٤٢ جادة فوش في باريس بصفته مقر البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ *ونائبة الرئيس* شوي؛ *والقضاة* أووادا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ *والقاضي الخاص* كاتيكا؛

المعارضون: *القاضية* دونوهيو‘‘.

١٧٥ - وبموجب أمر مؤرخ في نفس اليوم، حددت المحكمة تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا جديدا لإيداع فرنسا مذكرتها المضادة.

١١ - *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

١٧٦ - في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بنزاع بشأن ''اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ (''معاهدة الصداقة'')، إلى آثار سلبية شديدة على قدرة إيران والشركات الإيرانية (بما فيها الشركات المملوكة للدولة الإيرانية) على ممارسة حقوقها في التحكم في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية'' (انظر A/71/4).

١٧٧ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن المحكمة لها اختصاص النظر، بموجب معاهدة الصداقة، في النزاع والفصل في المطالبات المقدمة من قبل إيران؛

(ب) أن الولايات المتحدة الأمريكية بإقدامها على هذه الأفعال، بما فيها الأفعال المشار إليها أعلاه، ولا سيما: (أ) عدم اعترافها بالوضع القانوني المستقل (بما في ذلك الشخصية القانونية المستقلة) لجميع الشركات الإيرانية، بما فيها المصرف المركزي، (ب) معاملة تلك الكيانات وممتلكاتها معاملة جائرة وتمييزية، مما يخل بحقوق تلك الكيانات ومصالحها المكتسبة قانونا، بما في ذلك إعمال حقوقها التعاقدية، (ج) عدم توفير الحماية والأمن بشكل دائم لهذه الكيانات وممتلكاتها بمستوى لا يقل بأي حال من الأحوال عما يقتضيه القانون الدولي، (د) مصادرة ممتلكات هذه الكيانات، (هـ) عدم منح هذه الكيانات حرية الاحتكام إلى محاكم الولايات المتحدة، بما في ذلك إلغاء الحصانات الواجبة لدولة إيران والشركات المملوكة لها، بما فيها المصرف المركزي، وممتلكاتها بموجب القانون الدولي العرفي وعلى نحو ما تقتضيه معاهدة الصداقة، (و) عدم احترام حق تلك الكيانات في حيازة الممتلكات والتصرف فيها، (ز) وضع قيود على مدفوعات تلك الكيانات وتحويلاتها المالية من الولايات المتحدة الأمريكية وإليها، (ح) التدخل في حرية التجارة؛ فإنها أخلت بالتزاماتها تجاه إيران، في جملة أمور، بموجب المواد الثالثة (١) و (٢)، والرابعة (١) و (٢)، والخامسة (١)، والسابعة (١)، والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة؛

(ج) أن الولايات المتحدة الأمريكية يتعين عليها كفالة عدم اتخاذ أي تدابير استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه [في العريضة]) المعنية في هذه القضية تتعارض، بقدر ما تقضي به المحكمة، مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية تجاه إيران بموجب معاهدة الصداقة؛

(د) أن إيران والشركات المملوكة للدولة الإيرانية مشمولة بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم الولايات المتحدة وفيما يتعلق بإجراءات الإنفاذ في الولايات المتحدة، وأنه يجب على الولايات المتحدة (ولا سيما محاكمها) احترام هذه الحصانة، بقدر ما هو ثابت في القانون الدولي العرفي وما تقتضيه معاهدة الصداقة؛

(هـ) أن الولايات المتحدة (بما في ذلك محاكمها) ملزمة باحترام الوضع القانوني لجميع الشركات الإيرانية، ومنها الشركات المملوكة للدولة مثل المصرف المركزي (بما في ذلك شخصيتها القانونية المستقلة)، وكفالة حرية احتكامها إلى محاكم الولايات المتحدة، وبعدم اتخاذ أي تدابير ضد أصول أو مصالح إيران أو أي كيان إيراني أو وطني، استنادا إلى الصكوك التنفيذية والتشريعية والقضائية (على النحو المشار إليه في العريضة)، تنطوي أو تدل على الاعتراف بتلك الصكوك أو إنفاذها؛

(و) أن الولايات المتحدة يقع عليها التزام بدفع تعويضات كاملة إلى إيران عن انتهاك التزاماتها القانونية الدولية بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى. وتحتفظ إيران بحقها في أن تقدم للمحكمة وتعرض عليها، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ز) أي سبيل انتصاف آخر قد تراه المحكمة مناسبا''.

١٧٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥ التي يعد كل من الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية طرفا فيها.

١٧٩ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، حددت المحكمة تاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠١٧ أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وقد أودعت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في الأجل المحدد.

١٨٠ - وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٧، أثارت الولايات المتحدة دفوعا ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أوقفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى.

١٨١ - وبأمر مؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا يمكن لجمهورية إيران الإسلامية في غضونه أن تقدم بيانا خطيا بملاحظاتها ومطالباتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة. وأودع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

١٨٢ - وستعقد المحكمة في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة.

١٢ - *الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*

١٨٣ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت جمهورية كوستاريكا عريضة تقيم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن ''نزاع يتعلق بتوضيح الحدود بصورة دقيقة في منطقة بحيرة لوس بورتيوس/هاربور هيد وبقيام نيكاراغوا بإنشاء معسكر جديد على شاطئ إيسلا بورتيوس''.

١٨٤ - والتمست كوستاريكا في عريضتها من المحكمة ''أن توضح موقع الحدود البرية التي تفصل إيسلا بورتيوس عن طرفَي اللسان الرملي لبحيرة لوس بورتيوس/هاربور هيد توضيحاً دقيقاً''.

١٨٥ - والتمس الطرف المدعي كذلك من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن قيام نيكاراغوا بإنشاء معسكر جديد والحفاظ عليه على شاطئ إيسلا بورتيوس يشكّل انتهاكاً لسيادة كوستاريكا وسلامتها الإقليمية، ويتعارض مع حكم المحكمة الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضية المتعلقة *ببعض*

الأنشطة [التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)]". وبناءً على ذلك، طلبت كوستاريكا إلى المحكمة "أن تعلن أن على نيكاراغوا سحب معسكرها الواقع في أراضي كوستاريكا والالتزام التزاماً تاماً بالحكم الصادر في عام ٢٠١٥".

١٨٦ - ولإقامة اختصاص محكمة العدل الدولية، استظهرت كوستاريكا بإعلانها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وبالإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، ويُعتبر هذا الإعلان، في الفترة الباقية من مدة سريانه، بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، قبولاً للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية.

١٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت كوستاريكا أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية "وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات" ("المعروفة باسم ميثاق بوغوتا") المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

١٨٨ - وبموجب الأمر المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، حددت المحكمة تاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٧ أجلاً لإيداع كوستاريكا مذكرتها و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ أجلاً لإيداع نيكاراغوا مذكرتها المضادة. وقد أُودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٨٩ - وبموجب الأمر نفسه، ضمّت المحكمة الدعاوى في القضيتين المتعلقتين *بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)* (انظر الفقرات ١٣١ إلى ١٤١ أعلاه) و*بتعيين الحدود البرية في الجزء الشمالي من إيسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)*.

١٩٠ - وعقدت جلسات علنية في موضوع القضيتين المضمومتين في الفترة من ٣ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (انظر A/72/4).

١٩١ - وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت المحكمة حكمها في القضيتين المضمومتين (انظر الفقرة ١٤١ أعلاه).

١٣ - *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

١٩٢ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي في ما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

١٩٣ - وأكدت أوكرانيا، على وجه الخصوص، أن الاتحاد الروسي، منذ عام ٢٠١٤، "يتدخل عسكرياً في أوكرانيا، وأنه يموّل أعمالاً إرهابية وينتهك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وأكدت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وهي ترى أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها ما يرد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

١٩٤ - وادعت أوكرانيا في عريضتها أيضاً أن الاتحاد الروسي قام في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول ''بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة بصفاقة، مستولياً بالقوة العسكرية على جزء من الأراضي الخاضعة لسيادة أوكرانيا''. وادعت أن ''[الاتحاد الروسي] دبّر، في محاولة لإضفاء الشرعية على هذا العمل العدواني، 'استفتاءً' غير قانوني أجراه على عجل في مناخ من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية''. وبحسب أوكرانيا، تشكل هذه ''الحملة المتعمدة للإبادة الثقافية التي أطلقها بالغزو والاستفتاء، ويواصلها حتى اليوم، انتهاكاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري''.

١٩٥ - وفي ما يتعلق باتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، التمست أوكرانيا من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخلّ بالتزاماته بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب:

(أ) بتوفير الأموال، بما في ذلك المساهمات العينية المقدمة في شكل سلاح وتدريب، للجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، في انتهاك للمادة ١٨؛

(ب) بعدم اتخاذ التدابير المناسبة من أجل الكشف عن الأموال المستخدمة لمساعدة الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، وتجميد ومصادرة تلك الأموال، في انتهاك للمادتين ٨ و ١٨؛

(ج) بعدم التحقيق مع مموّلي الأعمال الإرهابية الذين يوجدون في أراضيه أو بعدم ملاحقتهم قضائياً أو تسليمهم، في انتهاك للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨؛

(د) بعدم منح أوكرانيا أكبر قدر ممكن من العون القانوني في جميع التحقيقات الجنائية في تمويل الإرهاب، في انتهاك للمادتين ١٢ و ١٨؛

(هـ) بعدم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع ومكافحة أعمال تمويل الإرهاب التي ترتكبها جهات روسية خاصة أو عامة، في انتهاك للمادة ١٨''.

والتمست أوكرانيا كذلك من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي يتحمّل مسؤولية دولية، بدعمه للإرهاب وبعدم منع تمويله بالمعنى المقصود في الاتفاقية، عن الأعمال الإرهابية التي ارتكبها أعوانه في أوكرانيا، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17؛

(ب) القصف المدفعي للمدنيين، في مدن منها فولنوفاخا وماريوبول وكراماتورسك؛

(ج) التفجيرات الموجهة ضد المدنيين، في مدن منها خاركيف''.

والتمست أوكرانيا من المحكمة ''أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، وبما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن يكف فورا ودون مشروط عن تقديم جميع أشكال الدعم – وتحديداً توفير المال والسلاح ووسائل التدريب – إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها؛

(ب) أن يبذل فوراً قصارى جهده للتأكد من سحب جميع الأسلحة المقدمة إلى تلك الجماعات المسلحة من أوكرانيا؛

(ج) أن يراقب فوراً حدوده مراقبة سليمة بغية منع وقوع المزيد من أعمال تمويل الإرهاب، بما في ذلك الإمداد بالأسلحة، المنطلقة من أراضي الاتحاد الروسي إلى أراضي أوكرانيا؛

(د) أن يكف فوراً عن نقل الأموال والأسلحة وسائر الموارد الأخرى من أراضي الاتحاد الروسي والقرم المحتلة لإيصالها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، بطرق منها تجميد جميع الحسابات المصرفية المستخدمة لتمويل هذه الجماعات؛

(هـ) أن يمنع فوراً تمويل الإرهاب في أوكرانيا من قبل ممثلين عن الاتحاد الروسي، وتحديداً السيد سيرغي شويغو، وزير دفاع الاتحاد الروسي؛ والسيد فلاديمير جيرينوفسكي، نائب رئيس مجلس الدوما؛ والسيدان سيرغي ميرونوف وغينادي زيوغانوف، النائبان في مجلس الدوما؛ وأن يقاضي هؤلاء الأشخاص أو أي شخص آخر متورط في تمويل الإرهاب؛

(و) أن يتعاون تعاوناً كاملاً وفورياً مع أوكرانيا في جميع طلبات المساعدة، القائمة والمقبلة، بشأن التحقيقات في أعمال تمويل الإرهاب المرتبطة بالجماعات المسلحة غير القانونية الضالعة في أعمال إرهابية في أوكرانيا، بما فيها جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية وجماعة أنصار خاركيف وغير ذلك من الجماعات أو الأشخاص المرتبطين بها، وبشأن حظر هذا التمويل؛

(ز) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17؛

(ح) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في فولنوفاخا؛

(ط) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في ماريوبول؛

(ي) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن قصف المدنيين في كراماتورسك؛

(ك) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن التفجيرات الموجهة ضد المدنيين في خاركيف؛

(ل) أن يقدّم تعويضا كاملا عن الضرر الناجم عن جميع الأعمال الإرهابية الأخرى التي تسبب فيها الاتحاد الروسي أو يسّرها أو دعمها بتمويله للإرهاب وعدم منع هذا التمويل أو التحقيق فيه‘‘.

١٩٦ – وفي ما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التمست أوكرانيا من المحكمة ’’أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي، عبر أجهزته ووكلائه التابعين للدولة، وغير ذلك من أشخاص

وكيانات يمارسون صلاحيات عامة، منها سلطات أمر الواقع التي تدير الاحتلال الروسي غير المشروع للقرم، وكذلك عبر وكلاء يعملون وفق توجيهاته أو تحت إمرته وسيطرته، أخلّ بالتزاماته بموجب الاتفاقية:

(أ) بممارسة التمييز وسوء المعاملة بصورة ممنهجة ضد جماعات تتار القرم والأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في القرم، في إطار سياسة دولة تقوم على الإبادة الثقافية لفئات غير محظية تُعتبر معارِضة لنظام الاحتلال؛

(ب) بتنظيم استفتاء غير قانوني في سياق من العنف والترهيب ضد الجماعات الإثنية غير الروسية، دون بذل أدنى جهد للتوصل إلى حل توافقي وشامل لحماية هذه الجماعات، حيث شكّل ذلك خطوة أولى نحو حرمان تلك الجماعات من حماية القانون الأوكراني وإخضاعها لنظام الهيمنة الروسي؛

(ج) بحرمان تتار القرم من وسائل التعبير عن هويتهم السياسية والثقافية، بصورة أساسية من خلال اضطهاد زعمائهم وحظر مجلسهم؛

(د) بمنع تتار القرم من التجمع للاحتفاء والاحتفال بمناسبات ثقافية مهمة؛

(هـ) بتدبير حملة اختفاء وقتل ضد تتار القرم والسماح بتنفيذها؛

(و) بمضايقة جماعات تتار القرم عن طريق إخضاعها لنظام تفتيش واحتجاز تعسفي؛

(ز) بإسكات وسائط الإعلام التابعة لتتار القرم؛

(ح) بحرمان تتار القرم من إمكانية تلقّي التعليم بلغتهم وفي مؤسساتهم التعليمية الأهلية؛

(ط) بحرمان الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من إمكانية تلقّي التعليم بلغتهم؛

(ي) بمنع الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من التجمع للاحتفاء والاحتفال بمناسبات ثقافية مهمة؛

(ك) بإسكات وسائط الإعلام التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني".

والتمست أوكرانيا من المحكمة أيضا "أن تأمر الاتحاد الروسي بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبما يلي على وجه الخصوص:

(أ) أن يكف ويتوقف فوراً عن سياسة الإبادة الثقافية، ويتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لكفالة تمتع كل الجماعات الموجودة في القرم والخاضعة للاحتلال الروسي، بما في ذلك تتار القرم والأشخاص المنحدرون من أصل أوكراني، بحماية قانونية كاملة ومتساوية؛

(ب) أن يعيد فوراً إرساء حقوق مجلس تتار القرم وزعمائهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ج) أن يعيد فوراً إرساء حقوق تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، في المشاركة في التجمعات الثقافية، بما في ذلك الاحتفال السنوي بذكرى السرجون؛

(د) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لوقف حالات الاختفاء والقتل التي يتعرض لها تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي، ويفتح تحقيقاً شاملاً ووافياً في اختفاء السادة رشاد أحمدوف وتيمور شايمردانوف وإرفين إبراهيموف وسائر الضحايا؛

(هـ) أن يتخذ فوراً جميع التدابير اللازمة والمناسبة لإنهاء عمليات التفتيش والاحتجاز غير المبررة وغير المتناسبة الممارسة في حق تتار القرم، في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(و) أن يردّ فوراً تراخيص وسائط الإعلام التابعة لتتار القرم، ويتخذ سائر التدابير اللازمة والمناسبة لتمكينها من استئناف أنشطتها في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ز) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم تتار القرم، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لإعادة توفير التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ح) أن يتوقف فوراً عن التدخل في تعليم الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني، وأن يتخذ سائر الخطوات اللازمة والمناسبة لاستئناف التعليم بلغتهم في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ط) أن يعيد فوراً إرساء حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني في المشاركة في التجمعات الثقافية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ي) أن يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين وسائط الإعلام التابعة للأشخاص المنحدرين من أصل أوكراني من مباشرة أنشطتها بحرية في القرم الخاضعة للاحتلال الروسي؛

(ك) أن يقدّم الجبر الكامل عن الأضرار التي لحقت بجميع ضحايا سياسة ونظام الإبادة الثقافية من خلال التمييز الذي يمارسه الاتحاد الروسي في القرم الخاضعة لاحتلاله".

١٩٧ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدّمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، مؤكدة أن الهدف منها هو حماية حقوقها إلى حين صدور حكم المحكمة في موضوع القضية. وعُقدت في الفترة من ٦ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ الجلسات العلنية المتعلقة بطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدّمته أوكرانيا (انظر A/72/4).

١٩٨ - وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في منطوقه ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(١) في ما يتعلق بالحالة في القرم، يجب على الاتحاد الروسي، وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

(أ) بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات،

أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما فيها المجلس، أو فرض قيود جديدة عليها؛

المؤيدون: *الرئيس* أبراهام؛ *ونائب الرئيس* يوسف؛ *والقضاة* أووادا، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد؛ *والقاضي الخاص* بوكار؛

المعارضون: *القاضيان* تومكا وشوي؛ *والقاضي الخاص* سكوتنيكوف؛

(ب) بالإجماع،

كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية؛

(٢) بالإجماع،

ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو جعله أكثر استعصاءً على الحل''.

١٩٩ - وبأمر مؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨ أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وقد أودعت أوكرانيا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٤ - *طلب إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية* المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) *(ماليزيا ضد سنغافورة)*

٢٠٠ - في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، أودعت ماليزيا عريضة تطلب فيها إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة *بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)*. وفي ذلك الحكم، استنتجت المحكمة: (أ) أن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تعود إلى سنغافورة؛ (ب) وأن السيادة على ميدل روكس تعود إلى ماليزيا؛ (ج) وأن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه المنطقة في مياهها الإقليمية.

٢٠١ - والتمست ماليزيا إعادة النظر في استنتاج المحكمة بشأن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته.

٢٠٢ - واستندت ماليزيا في عريضتها المقدمة لإعادة النظر في الحكم إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص الفقرة الأولى فيها على أنه:

> ''لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلَّا بسبب تكشّف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألَّا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه''.

٢٠٣ - ودفعت ماليزيا في عريضتها بأنه ''توجد واقعة حاسمة جديدة تدخل ضمن معنى المادة ٦١''. وأشارت على وجه الخصوص إلى ثلاث وثائق اكتشفت في دار المحفوظات الوطنية بالمملكة المتحدة خلال الفترة من ٤ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، تتمثل تحديدا في مراسلات داخلية للسلطات الاستعمارية في سنغافورة في عام ١٩٥٨، وتقرير حادث قدمه في عام ١٩٥٨ ضابطٌ في البحرية البريطانية، وخريطة مشروحة للعمليات البحرية تعود إلى ستينات القرن العشرين.

٢٠٤ - وبرسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت ماليزيا المحكمة أن الطرفين اتفقا على وقف الدعوى. وأحيلت نسخة من هذه الرسالة إلى وكيل سنغافورة، الذي أكد، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، اتفاق حكومة بلده بشأن وقف الدعوى. وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة أمرا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ يحيط علما بوقف الدعوى ويأمر بحذف القضية من الجدول العام.

١٥ - *قضية جادهاف (الهند ضد باكستان)*

٢٠٥ - في ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أودعت الهند عريضة أقامت بها دعوى ضد باكستان ادعت فيها ارتكاب باكستان ''انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣'' (يُشار إليها من الآن فصاعدا بعبارة ''اتفاقية فيينا'') فيما يتعلق بمسألة احتجاز ومحاكمة مواطن هندي، السيد كولبهوشان سودهير جادهاف، حُكم عليه بالإعدام من قبل محكمة عسكرية في باكستان.

٢٠٦ - وأكدت الهند بأنها لم تبلغ باحتجاز السيد جادهاف إلا بعد مرور وقت طويل على اعتقاله، وأن باكستان لم تبلغ المتهم بحقوقه. ودفعت أيضا بأن السلطات الباكستانية قامت، في انتهاكٍ لاتفاقية فيينا، بحرمان الهند من حقها في وصول ممثليها القنصليين إلى السيد جادهاف، على الرغم من طلباتها المتكررة. وأكدت من جهة أخرى أنها علمت بحكم الإعدام الصادر ضد السيد جادهاف من الصحافة (انظر A/72/4).

٢٠٧ - والتمست الهند في عريضتها سبل الانتصاف التالية:

''(١) الانتصاف عن طريق الوقف الفوري لحكم الإعدام الصادر ضد المتهم؛

(٢) الانتصاف عن طريق إعادة الحق إلى نصابه، بإعلان الحكم الذي انتهت إليه المحكمة العسكرية، في تحدٍ صارخ للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بموجب المادة ٣٦، ولا سيما الفقرة ١ (ب) منها، وفي تحدٍ لحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لأي شخص متهم والتي يجب أيضا إعمالها حسبما تقضي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، انتهاكا للقانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا؛

(٣) منع باكستان من إنفاذ الحكم الذي قضت به المحكمة العسكرية، والإيعاز إليها باتخاذ خطوات لإلغاء قرار المحكمة العسكرية وفق ما قد يكون متاحاً لها من أحكام في هذا الخصوص في القانون الباكستاني؛

(٤) قيام هذه المحكمة، في حالة عدم تمكن باكستان من إلغاء القرار، بإعلان عدم قانونية القرار لانتهاكه الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي والمعاهدات ومنع باكستان من التصرف بشكل ينتهك اتفاقية فيينا والقانون الدولي بإنفاذ الحكم أو الإدانة على أي نحو، والإيعاز إليها بالإفراج فوراً عن المواطن الهندي المدان''.

٢٠٨ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إعمال المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٢٠٩ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أودعت الهند أيضا طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، وفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة. وأوضحت في ذلك الطلب أن انتهاك باكستان المزعوم لاتفاقية فيينا ''منع الهند من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وحرم المواطن الهندي من الحماية التي توفرها أحكام الاتفاقية''.

٢١٠ - وذكر الطرف المدعي أن السيد جادهاف ''سيُعدم ما لم تقرر المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية توجه حكومة باكستان إلى اتخاذ كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدامه ريثما يصدر قرار المحكمة في

موضوع القضية''. وبينت الهند أن إعدام السيد جادهاف ''سيتسبب في الإخلال، على نحو لا سبيل لتداركه، بالحقوق التي تطالب بها الهند''.

٢١١ - وبناء على ذلك، طلبت الهند إلى المحكمة أن تقرر ما يلي ''ريثما يصدر الحكم النهائي في هذه القضية:

(أ) أن تتخذ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية كل ما يلزم من التدابير لضمان عدم إعدام السيد كولبهوشان سودهير جادهاف؛

(ب) أن تقوم حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بإبلاغ المحكمة بالإجراء الذي اتخذته لإعمال الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أن تكفل حكومة جمهورية باكستان الإسلامية عدم اتخاذ أي إجراء قد يمس بحقوق جمهورية الهند أو السيد كولبهوشان سودهير جادهاف فيما يتعلق بأي قرار قد تصدره المحكمة بشأن موضوع القضية''.

٢١٢ - وطلبت الهند كذلك، بعد الإشارة إلى ''الخطورة البالغة والطابع الفوري للتهديد المتمثل في إقدام سلطات باكستان على إعدام مواطن هندي في انتهاك لالتزامات باكستان'' تجاه الهند، أن يقوم رئيس المحكمة ''في إطار ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، ريثما تنعقد المحكمة بدعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه''.

٢١٣ - وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٧، قام رئيس المحكمة، متصرفا وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بتوجيه رسالة عاجلة إلى كلا الطرفين، دعا فيها باكستان إلى أن تتصرف، ريثما يصدر قرار المحكمة بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية، ''على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد هذا الطلب أن يحقق الأثر المنشود منه''.

٢١٤ - وعُقدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٧ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية الذي قدمته الهند.

٢١٥ - وفي نهاية تلك الجلسات، أكدت الهند التدابير التحفظية التي طلبت إلى المحكمة الإشارة بها؛ بينما طلب وكيل باكستان إلى المحكمة من جانبه أن ترفض طلب الإشارة بالتدابير التحفظية المقدم من الهند.

٢١٦ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، أصدرت المحكمة أمرها، الذي ينص في منطوقه على ما يلي:

''لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

أولا - بالإجماع،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

تتخذ باكستان جميع التدابير المتاحة لها لكفالة عدم إعدام السيد جادهاف ريثما يصدر القرار النهائي في هذه الدعوى، وتبلغ المحكمةَ بجميع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذا الأمر.

ثانيا - بالإجماع،

تقرر أن تبقي المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر قرارها النهائي.‘‘

٢١٧ - وكانت هيئة المحكمة كالتالي: الرئيس أبراهام؛ والقضاة أووادا، وكانسادو ترينداد، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان؛ ورئيس القلم كوفرور.

٢١٨ - وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع الهند مذكرتها وتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أجلا لإيداع باكستان مذكرتها المضادة. وقد أُودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

٢١٩ - وبأمر مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أذنت المحكمة بتقديم الهند مذكرة جوابية وتقديم باكستان مذكرة تعقيبية. وحددت ١٧ نيسان/أبريل و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، على التوالي، أجلين لإيداع المذكرتين الكتابيتين. وقد أُودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٦ - *طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة* بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) *(ماليزيا ضد سنغافورة)*

٢٢٠ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أودعت ماليزيا عريضة تطلب فيها تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة *بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)*. وفي ذلك الحكم، استنتجت المحكمة: (١) أن السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تعود إلى سنغافورة؛ (٢) وأن السيادة على ميدل روكس تعود إلى ماليزيا؛ (٣) وأن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه المنطقة في مياهها الإقليمية.

٢٢١ - واستندت ماليزيا في طلبها تفسير الحكم إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أنه ’’عند النزاع في [معنى حكم] أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه‘‘. واستظهرت أيضا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

٢٢٢ - وعلى وجه الخصوص، أشارت ماليزيا في عريضتها إلى ما يلي:

’’لم يتمكن الطرفان من الاتفاق بشأن معنى النقطتين التاليتين في الحكم الصادر في عام ٢٠٠٨ و/أو مدى مدلولهما:

(١) استنتاج المحكمة أن ’السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تعود إلى سنغافورة‘؛

(٢) استنتاج المحكمة أن ’السيادة على ساوث ليدج تعود إلى الدولة التي تقع هذه المنطقة في مياهها الإقليمية‘‘‘.

٢٢٣ - وطلبت ماليزيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

’’(أ) ’أن المياه المحيطة ببيدرا برانكا/بولاو باتو بوته تبقى ضمن المياه الإقليمية لماليزيا‘؛

(ب) ”أن ساوث ليدج تقع في المياه الإقليمية لماليزيا، وبالتالي فإن السيادة على ساوث ليدج تعود إلى ماليزيا“.

٢٢٤ - وبرسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت ماليزيا المحكمة أن الطرفين اتفقا على وقف الدعوى. وأحيلت نسخة من هذه الرسالة إلى وكيل سنغافورة، الذي أكد، في رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، اتفاق حكومة بلده بشأن وقف الدعوى هذا. وبناء على ذلك، أصدرت المحكمة أمرا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ يحيط علما بوقف الدعوى ويأمر بحذف القضية من الجدول العام.

١٧ - *قرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)*

٢٢٥ - في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أودعت غيانا عريضة تقيم به دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٢٦ - والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها ”أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية“. وأكد الطرف المدعي أن قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ تمت بموجبه ”تسوية جميع المسائل المتعلقة بتحديد خط الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا ’تسوية كاملة وتامة ونهائية‘“.

٢٢٧ - وأكدت غيانا أنه، فيما بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠٠ وحزيران/يونيه ١٩٠٤، قامت لجنة مشتركة بين إنكلترا وفنزويلا معنية بترسيم الحدود ”برسم وتعيين الحدود بشكل دائم، كما جاءت في قرار التحكيم لعام ١٨٩٩“، وقام المفوضون على إثر ذلك، في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٠٥، بالتوقيع على بيان مشترك (عرف باسم ”اتفاق عام ١٩٠٥“).

٢٢٨ - وأكدت غيانا أن فنزويلا طعنت للمرة الأولى في قرار التحكيم في عام ١٩٦٢، واصفة إياه بالقرار ”الاعتباطي“ وبأنه ”باطل ولاغ“، مما أسفر عن توقيع اتفاق في ١٧ شباط/فبراير ١٩٦٦ في جنيف (اتفاق جنيف فيما يلي) يستهدف تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود فيما بين فنزويلا وغيانا البريطانية. وكان الغرض من هذا الاتفاق، وفقا للطرف المدعي، ”الاستعانة بطائفة من الآليات لتسوية الخلاف نهائيا“.

٢٢٩ - وأكدت غيانا أيضا أن اتفاق جنيف أذن للأمين العام للأمم المتحدة بأن يختار الآلية التي سيكون من المناسب الاستعانة بها لتسوية النزاع المطروح تسوية سلمية، عملا بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ووفقا لما ذكره الطرف المدعي:

> ”في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، توصل الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، إلى استنتاج مفاده أن إجراءات المساعي الحميدة لم تفلح في بلوغ تسوية سلمية للخلاف. وبناء على ذلك اتخذ، وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاق [جنيف]، قررا رسميا ملزما باختيار وسيلة أخرى من وسائل التسوية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وأبلغ كلا الطرفين في رسالتين متطابقتين بفحوى قراره، مشيرا إلى أن تسوية النزاع ستعرض، وفقا للسلطات التي يخولها له اتفاق جنيف، على محكمة العدل الدولية“.

٢٣٠ - وفي عريضتها المودعة عملا ”بالقرار الذي اتخذه الأمين العام“، التمست غيانا من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

”(أ) أن قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ صـــلاحيته قائمة وله طابع ملزم لغيانا وفنزويلا، وأن الحدود التي أسفر عنها قرار التحكيم واتفاق عام ١٩٠٥ صحيحة وذات طابع ملزم لغيانا وفنزويلا؛

(ب) أن غيانا تتمتع بكامل الســيادة على الإقليم الواقع بين نهر إيســيكويبو والحدود التي وضــعها قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥، وأن فنزويلا تتمتع بكامل الســيادة على الإقليم الواقع غرب الحدود المذكورة؛ وأن غيانا وفنزويلا ملزمتان بالاحترام المتبادل التام والكامل لســيادتهما وسلامتهما الإقليمية، استنادا إلى الحدود الناشئة عن قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥؛

(ج) أنه يجب على فنزويلا أن تنســحب فورا من النصــف الشــرقي لجزيرة آنكوكو ووقف احتلالها، وأن تفعل الشــيء نفســه فيما يتعلق بأي إقليم آخر يعترف قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥ بسيادة غيانا الإقليمية عليه؛

(د) أن على فنزويلا الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تأذن غيانا له بالاضــطلاع بأي نشــاط اقتصــادي أو تجاري في إقليم غيانا على النحو المحدد في قرار التحكيم لعام ١٨٩٩ واتفاق عام ١٩٠٥، أو في أي حيز بحري ناشــئ عن ذلك الإقليم تمارس غيانا الســيادة عليه أو تملك فيه حقوقا ســيادية، والامتناع عن عرقلة أي نشــاط تضــطلع به غيانا أو يتم بإذنها في المناطق المذكورة؛

(هـ) أن فنزويلا مسؤولة دوليا عن الانتهاكات المرتكبة ضد سيادة غيانا وحقوقها السيادية وعن كل الأضرار اللاحقة بغيانا نتيجة لها.“

٢٣١ - وبأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية في القضــية *المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ (غيانا ضد فنزويلا)* مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ ١٩ تشــرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ أجلا لإيداع غيانا لمذكرتها وتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية لمذكرتها المضادة.

٢٣٢ - واتخذت المحكمة هذا القرار على إثر اجتماع عقده رئيســها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ مع ممثلي الطرفين.

١٨ - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*

٢٣٣ - في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أودعت قطر عريضــة تقيم بها دعوى ضــد الإمارات العربية المتحدة بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، التي تعد كلتا الدولتين طرفا فيها.

٢٣٤ - وأكدت قطر في عريضــتها أن الإمارات العربية المتحدة اعتمدت ونفذت مجموعة من التدابير التمييزية، لا تزال سارية حتى الآن، تستهدف القطريين وتستند بشكل صريح إلى أصلهم الوطني، الأمر الذي أدى في رأيها إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٣٥ - ودفع الطرف المدعي بأن الإمارات العربية المتحدة عمدت، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، إلى طرد جميع القطريين الموجودين داخل حدودها، وحظرت عليهم دخول أراضــي الإمارات العربية المتحدة

أو عبورها، وأغلقت دون قطر والقطريين المجال الجوي للإمارات العربية المتحدة وموانئها، وعرقلت حقوق القطريين الذين لهم أملاك في الإمارات العربية المتحدة، وقيدت حق القطريين في التعبير عن دعم قطر أو عن معارضتهم للتدابير المتخذة ضدها، وأغلقت المكاتب الإقليمية لشبكة قناة الجزيرة الإعلامية، ومنعت قناة الجزيرة وغيرها من المنابر الإعلامية القطرية من بث برامجها.

٢٣٦ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٣٧ - والتمس المدعي من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الإمارات العربية المتحدة أخلت، عبر أجهزتها ووكلائها والجهات الأخرى من الأشخاص والكيانات التي تمارس السلطة العامة، وعبر وكلاء آخرين يتصرفون بتعليمات أو بتوجيه منها أو تحت مراقبتها، بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باتخاذها على الخصوص التدابير غير القانونية التالية:

(أ) طرد جميع القطريين بصورة جماعية، وحظر دخول أراضي الإمارات العربية المتحدة على جميع المواطنين القطريين بالاستناد إلى أصلهم الوطني؛

(ب) انتهاك حقوق أساسية أخرى، بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة والرعاية الطبية، والحق في التعليم والتدريب المهني، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية، والحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم؛

(ج) الامتناع عن إدانة الكراهية العنصرية ضد قطر والقطريين، بل تشجيعها، والامتناع عن اتخاذ تدابير لمكافحة التحيز، بما في ذلك من خلال تجريم أي تعبير عن التعاطف مع قطر والقطريين، والإذن بحملة دولية تستهدف تأليب الرأي العام ووسائل التواصل الاجتماعي ضد قطر والترويج لتلك الحملة وتمويلها، وإسكات صوت وسائط الإعلام القطرية، والدعوة إلى هجمات ضد الكيانات القطرية؛

(د) الامتناع عن حماية المواطنين من أعمال التمييز العنصري وعن توفير سبل انتصاف فعالة لهم لجبر الضرر اللاحق بهم نتيجة مثل هذه الأفعال أمام المحاكم والهيئات الأخرى التابعة للإمارات العربية المتحدة.

٢٣٨ - وبناء على ذلك، التمست قطر من المحكمة أن تأمر الإمارات العربية المتحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما:

(أ) وقف العمل بالتدابير التمييزية السارية في الوقت الراهن وإلغائها على الفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التوجيهات القاضية بحظر التعاطف مع القطريين وأي تشريعات وطنية تمييزية بحكم القانون أو بحكم الواقع تجاه القطريين استنادا إلى أصلهم الوطني؛

(ب) وقف العمل على الفور بأي تدابير أخرى تحرض على التمييز (بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم نشر الرسائل ذات الطابع التمييزي) وتجريم تلك التدابير؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتمثلة في الإدانة العلنية للتمييز العنصري ضد القطريين، واتباع سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري، واتخاذ تدابير للتصدي لأشكال التحيز المماثلة؛

(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراء آخر قد يكون تمييزيا ضد المواطنين القطريين الخاضعين لولايتها أو لسلطتها؛

(هـ) تمتيع القطريين مجددا بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الصحة والرعاية الطبية، والحق في التعليم والتدريب المهني، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الأنشطة الثقافية، والحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، واتخاذ تدابير تستهدف ضمان احترام تلك الحقوق؛

(و) إعطاء ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع؛

(ز) جبر الضرر الكامل الناتج عن أفعالها المرتكبة انتهاكا للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بسبل منها التعويض.

٢٣٩ - وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت قطر أيضا طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية من أجل حماية الحقوق التي يتمتع بها القطريون وأسرهم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أي ضرر جديد لا يمكن جبره، وتجنب تفاقم أو اتساع نطاق النزاع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية.

٢٤٠ - والتمست قطر من المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(أ) على الإمارات العربية المتحدة أن تتوقف وتمتنع عن جميع الأفعال التي قد تؤدي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي شكل من أشكال التمييز العنصري ضد القطريين أو الكيانات التابعة لقطر، على يد أي جهات من الهيئات أو الوكلاء أو الأشخاص أو الكيانات التي تمارس السلطة العامة في إقليمها، أو بتوجيه منها أو تحت مراقبتها. وعلى الإمارات العربية المتحدة، خاصة، أن تكف أو تمتنع فورا عن ارتكاب جميع الأعمال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان التي يتمتع بها القطريون بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك:

'١' وضع حد للتدابير الرامية إلى طرد جميع القطريين من الإمارات العربية المتحدة جماعيا وإلى حظر دخول إقليمها استنادا إلى الأصل الوطني على جميع القطريين؛

'٢' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم استهداف أي قطري (أو أي شخص له صلة بقطر) بأعمال تمييزية أو أعمال ترتكب بدافع الكراهية بناء على اعتبارات عنصرية، ولا سيما إدانة خطابات الكراهية ضد القطريين، ووقف أي منشور ينتقد قطر أو يرسمها في شكل كاريكاتوري، والامتناع عن أي شكل من أشكال التحريض على التمييز العنصري ضد القطريين؛

'٣' وقف تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أي شخص ''يعبر عن تعاطفه مع قطر''، وأي تشريعات وطنية تمييزية (بحكم القانون أو بحكم الواقع) تجاه القطريين؛

'٤' اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حرية القطريين الموجودين في الإمارات العربية المتحدة في التعبير، بما في ذلك إلغاء إجراءات إغلاق المنابر الإعلامية القطرية ومنع بث برامجها؛

‘٥’ وقف وإلغاء التدابير التي يترتب عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، فصل الأسر التي يكون أحد أفرادها قطريا، واتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للم شمل الأسر التي تم تفريق أعضائها نتيجة تطبيق تدابير تمييزية (في الإمارات العربية المتحدة، إذا كانوا يفضلون ذلك)؛

‘٦’ وقف وإلغاء التدابير التي يترتب عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، حرمان القطريين من سبل الحصول على الرعاية الطبية في الإمارات العربية المتحدة بسبب انتمائهم الوطني، واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية؛

‘٧’ وقف وإلغاء التدابير التي يترتب عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منع الطلبة القطريين من التعليم أو التدريب المهني في مؤسسات الإمارات العربية المتحدة، واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتمكينهم من الحصول على ملفاتهم الجامعية؛

‘٨’ وقف وإلغاء التدابير التي يترتب عنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منع القطريين من الوصول إلى ممتلكاتهم في الإمارات العربية المتحدة أو الاستفادة منها أو استخدامها أو إدارة شؤونها، واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتمكينهم من التصرف بصورة صحيحة عن طريق الوكالة في الإمارات العربية المتحدة، والعمل على تحديد ما يلزم من التراخيص التجارية وتراخيص العمل الخاصة بهم، وتجديد عقود الإيجار التي أبرموها؛

‘٩’ اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان مساواة القطريين مع غيرهم في المعاملة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية في الإمارات العربية المتحدة، بما يشمل الاحتكام إلى آلية تمكنهم من الطعن في أي تدابير تمييزية؛

(ب) يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم هذا النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء؛

(ج) يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمس بحقوق القطريين في إطار هذا النزاع‘‘.

٢٤١ - وعُقدت من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

٢٤٢ - وعلى إثر الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت قطر طلبها الإشارة بتدابير تحفظية، بينما خلص وكيل الإمارات العربية المتحدة من جانبه، باسم حكومته:

‘‘بأن الإمارات العربية المتحدة تلتمس من المحكمة، بناء على الأسباب المعروضة أمامها، رفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته قطر‘‘.

٢٤٣ - وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية، وجاء في منطوقه ما يلي:

‘‘لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية ثمانية أصوات مقابل سبعة،

يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تكفل القيام بما يلي:

'١' لم شمل الأسر القطرية – الإماراتية التي تم تفريق أعضائها نتيجة للتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

'٢' تمكين الطلبة القطريين المتضررين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصول على ملفهم المدرسي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛

'٣' تمكين القطريين المتضررين بالتدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى التابعة لتلك الدولة؛

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ و*نائبة الرئيس* شوي؛ و*القضاة* أبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وسيبوتيندي، وروبنسون؛ و*القاضي الخاص* دوديه؛

المعارضون: *القضاة* تومكا، وغايا، وبهانداري، وكراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ و*القاضي الخاص* كوت؛

(٢) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل أربعة،

ينبغي لكلا الطرفين الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو جعله أكثر استعصاءً على الحل.

المؤيدون: *الرئيس* يوسف؛ و*نائبة الرئيس* شوي؛ و*القضاة* تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، و*القاضي الخاص* دوديه؛

المعارضون: *القضاة* كراوفورد، وغيفورغيان، وسلام؛ و*القاضي الخاص* كوت".

٢٤٤ – وبأمر مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الطرفين، تاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها وتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ أجلا لإيداع الإمارات العربية المتحدة مذكرتها المضادة.

١٩ – *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية ضد قطر)*

٢٤٥ – في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية عريضة مشتركة، بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو)، تطعن بموجبها في القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الأربع في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٤٦ - ويشار في العريضة المشتركة إلى أنه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد سنوات عديدة من الأنشطة الدبلوماسية، مجموعة صكوك واتفاقات أطلق عليها إجمالا اسم اتفاقات الرياض، تلتزم قطر بموجبها بوقف دعم وتمويل وإيواء الجهات من الأشخاص أو الجماعات التي تعرض الأمن الوطني للخطر، ولا سيما الجماعات الإرهابية. وذهب المدعون، فضلا عن ذلك، إلى أن قطر أخلت بالتزاماتها حسب اعتقادهم، فاتخذوا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عددا من التدابير المضادة الرامية إلى حضها على الوفاء بالتزاماتها. وأوضحوا أنه بناء على ذلك فرضت القيود على الوصول إلى مجالهم الجوي التي تشكل موضوع الدعوى التي رفعتها قطر ضدهم أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو (''العريضة ألف'').

٢٤٧ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية أيضا إلى أنها أثارت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، دفعين ابتدائيين بشأن العريضة ألف التي قدمتها قطر، حيث دفعت بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ليس له اختصاص النظر في الطلبات الواردة فيها، أو كبديل عن ذلك بأن تلك الطلبات غير مقبولة. وذهبت فيما يتعلق بدفعها الابتدائي الأول إلى أن مجلس المنظمة إذا نظر فعلا في النزاع، فإنه سيبت في مسائل لا تدخل في اختصاصه، لأنه كي يبت في مشروعية التدابير المضادة التي اتخذها المدعون سيتعين عليه البت في مسألة تنفيذ قطر لالتزامات أساسية تقع عليها بموجب القانون الدولي ليست لها أي علاقة باتفاقية شيكاغو ولا تدخل في نطاقها. وأكد المدعون على الخصوص، في الدفع الابتدائي الثاني، أن قطر لم تحترم الشرط المسبق اللازم استيفاؤه لإقامة اختصاص المجلس والمتمثل في السعي أولا، وفقا للمادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض قبل تقديم طلباتها إلى المجلس.

٢٤٨ - ورفض مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بموجب قرار صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، هذين الدفعين الابتدائيين.

٢٤٩ - وأكد المدعون أن القرار صدر فورا بعد اختتام المرافعات، دون طرح أي سؤال أو مباشرة أي مداولات. وذهبوا إلى أنهم على الرغم من تقديمهم عرضا شفويا يوضح إثارتهم لدفعين ابتدائيين مستقلين، لم يشر مجلس المنظمة في قراره إلا لدفع ابتدائي واحد. وأضافوا أن أسباب الرفض لم تضمن في القرار.

٢٥٠ - وقدم المدعون ثلاث حجج دعما لعريضتهم. أولا، اعتدوا في طعنهم في قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بكونه صدر على إثر إجراءات ''من الواضح أنها معيبة وأنها تمت خرقا للمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والحق في الاستماع إليهم''. أما فيما يخص الحجتين الثانية والثالثة، فقد ذهبوا إلى أن مجلس المنظمة ارتكب خطأ وقائعيا وقانونيا برفضه الدفعين الابتدائيين الأول والثاني المتعلقين باختصاصه بالنظر في العريضة التي قدمتها قطر.

٢٥١ - وبناء على ذلك، التمست الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي يبين بوضوح أن هذا المجلس لم يتصرف تصرف سلطة قضائية ولم يحترم بشكل جلي ضمانات مراعاة الأصول القانونية؛

(ب) أن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لم يكن له اختصاص النظر في الخلاف بين قطر والمدعين في هذه الدعوى التي رفعتها أمامه قطر بموجب ''العريضة ألف'' المودعة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ج) أن القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن ''العريضة ألف'' قرار باطل ولاغ ولا أثر له''.

٢٥٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعون بالمادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، باقتران مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٥٣ - وبأمر مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا لكي تودع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية مذكرتها، وتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها المضادة.

٢٠ - *طعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية لعام ١٩٤٤ (الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر ضد قطر)*

٢٥٤ - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر عريضة مشتركة، بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، تطعن في القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الثلاث في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

٢٥٥ - ويشار في العريضة المشتركة إلى أنه في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بعد سنوات عديدة من الأنشطة الدبلوماسية، مجموعة صكوك واتفاقات أطلق عليها إجمالا اسم اتفاقات الرياض، تلتزم قطر بموجبها بوقف دعم وتمويل وإيواء الجهات من الأشخاص أو الجماعات التي تعرض الأمن الوطني للخطر، ولا سيما الجماعات الإرهابية. وذهب المدعون، فضلا عن ذلك، إلى أن قطر أخلت بالتزاماتها حسب اعتقادهم، فاتخذوا في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عددا من التدابير المضادة الرامية إلى حضها على الوفاء بالتزاماتها. وأوضحوا أنه بناء على ذلك فرضت القيود على الوصول إلى مجالهم الجوي التي تشكل موضوع الدعوى التي رفعتها قطر ضدهم أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية (''العريضة باء'').

٢٥٦ - وأشارت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر أيضا إلى أنها أثارت، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، دفعين ابتدائيين بشأن العريضة باء التي قدمتها قطر، حيث دفعت بأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ليس له اختصاص النظر في الطلبات الواردة فيها، أو بأن تلك الطلبات غير مقبولة كبديل عن ذلك. وذهبوا فيما يتعلق بدفعهم الابتدائي الأول إلى أن مجلس المنظمة إذا نظر فعلا في النزاع، فإنه سيبت في مسائل لا تدخل في اختصاصه، لأنه لكي يبت في مشروعية التدابير المضادة التي اتخذها المدعون سيتعين عليه البت في مسألة تنفيذ قطر لالتزامات أساسية تقع عليها بموجب القانون الدولي ليست لها أي علاقة باتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية ولا تدخل في نطاقه. وأكدوا

على الخصوص، في الدفع الابتدائي الثاني، أن قطر لم تحترم الشرط المسبق اللازم استيفاؤه لإقامة اختصاص المجلس والمتمثل في السعي أولا، وفقا للبند ٢ من المادة الثانية من الاتفاق، وبالإشارة إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض قبل تقديم طلباتها إلى المجلس.

٢٥٧ - ورفض مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، بموجب قرار صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، هذين الدفعين الابتدائيين.

٢٥٨ - وأكد المدعون أن القرار صدر فورا بعد اختتام المرافعات، دون طرح أي سؤال أو مباشرة أي مداولات. وذهبوا إلى أنهم على الرغم من تقديمهم عرضا شفويا يوضح إثارتهم لدفعين ابتدائيين مستقلين، لم يشر مجلس المنظمة في قراره إلا لدفع ابتدائي واحد. وأضافوا أن أسباب الرفض لم تضمن في القرار.

٢٥٩ - وقدم المدعون ثلاث حجج دعما لعريضتهم. أولا، اعتدوا في طعنهم في قرار مجلس المنظمة بكونه صدر على إثر إجراءات ''من الواضح أنها معيبة وأنها تمت خرقا للمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية والحق في الاستماع إليهم''. أما فيما يخص الحجتين الثانية والثالثة، فقد ذهبوا إلى أن ''مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ارتكب خطأ وقائعيا وقانونيا'' برفضه الدفعين الابتدائيين الأول والثاني المتعلقين باختصاصه بالنظر في العريضة التي قدمتها قطر.

٢٦٠ - وبناء على ذلك، التمست الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي يبين بوضوح أن هذا المجلس لم يتصرف تصرف سلطة قضائية ولم يحترم بشكل جلي ضمانات مراعاة الأصول القانونية؛

(ب) أن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي لم يكن له اختصاص النظر في الخلاف بين قطر والمدعين في هذه الدعوى التي رفعتها أمامه قطر بموجب ''العريضة باء'' المودعة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ج) أن القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن ''العريضة باء'' قرار باطل ولاغ ولا أثر له.

٢٦١ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعون بالبند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، بالإشارة إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو، وباقتران مع الفقرة ١ من المادة ٣٦ والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢٦٢ - وبأمر مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، حدد رئيس المحكمة، مع مراعاة آراء الأطراف، تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أجلا لإيداع الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر مذكرتها وتاريخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٩ أجلا لإيداع قطر مذكرتها المضادة.

٢١ - *انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

٢٦٣ - في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بنزاع بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي أبرمت بين الدولتين في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٧ (''معاهدة عام ١٩٥٥'').

٢٦٤ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية أن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨ باستئناف العمل بشكل كامل بمجموعة من الجزاءات والتدابير التقييدية الموجهة ضدها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وضد الشركات التابعة لها، بل وضد رعاياها، والإيعاز بتطبيق تلك الجزاءات والتدابير، علما أن سلطات الولايات المتحدة كانت قد قررت قبل ذلك رفعها في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة (اتفاق بشأن البرنامج النووي الإيراني أبرم في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بين جمهورية إيران الإسلامية والدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا والاتحاد الأوروبي).

٢٦٥ - ودفع المدعي بأن الولايات المتحدة، بإعلانها عن ''جزاءات ٨ أيار/مايو'' والجزاءات الأخرى، ''انتهكت، ولا تزال تنتهك، أحكاما متعددة من معاهدة عام ١٩٥٥''.

٢٦٦ - وبناء على ذلك، التمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

''(أ) أن الولايات المتحدة الأمريكية، بإعلانها عن جزاءات ٨ أيار/مايو والجزاءات الأخرى المبينة في العريضة والموجهة ضد إيران والإيرانيين والشركات الإيرانية، أخلت بالالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه إيران تطبيقا للمواد الرابعة (١) والسابعة (١) والثامنة (١) والثامنة (٢) والتاسعة (٢) والعاشرة (١) من معاهدة عام ١٩٥٥؛

(ب) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تضع حدا دون تأخير، بالوسائل التي تختارها، لجزاءات ٨ أيار/مايو؛

(ج) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تكف على الفور تهديدها بفرض الجزاءات الأخرى المعلن عنها والمبينة في العريضة؛

(د) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تحرص على الامتناع عن الإقدام على أي فعل للتحايل على القرار الذي ستصدره المحكمة في هذه القضية، وأن تقدم ضمانا بعدم تكرار انتهاكاتها لمعاهدة على ١٩٥٥؛

(هـ) أنه يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدفع لإيران، بسبب عدم الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، تعويضا كاملا تحدد المحكمة قدره في مرحلة لاحقة من إجراءات الدعوى. واحتفظت إيران بحقها في أن تقدم إلى المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا لمبلغ التعويض المستحق على الولايات المتحدة الأمريكية''.

٢٦٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر المدعي بالفقرة ٢ من المادة الحادية والعشرين من معاهدة عام ١٩٥٥.

٢٦٨ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت جمهورية إيران الإسلامية أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، بغرض حفظ حقوقها بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، ريثما تصدر المحكمة حكمها في جوهر القضية.

٢٦٩ - وأفادت جمهورية إيران الإسلامية بأن الولايات المتحدة قد بدأت بالفعل في تطبيق بعض عناصر ''جزاءات ٨ أيار/مايو'' وأعلنت أن جزاءات أخرى ستنفذ في أجل يمتد بين ٩٠ و ١٨٠ يوما ابتداء من ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. ودفع المدعي بأنه، في ظل هذه الظروف، هناك ''خطر حقيقي ووشيك بأن يمس ضرر لا يمكن جبره'' حقوقها موضوع النزاع قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

٢٧٠ - وبناء على ذلك، التمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية:

''(أ) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل فورا، بجميع الوسائل المتاحة لها، على ضمان وقف تطبيق جميع جزاءات ٨ أيار/مايو والإيعاز بتطبيقها، بما في ذلك الجزاءات المفروضة خارج الحدود الإقليمية، والامتناع عن فرض الجزاءات والتدابير الأخرى المعلن عنها أو التهديد بفرضها، ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه؛

(ب) يجب على الولايات المتحدة أن تسمح فورا بالتنفيذ الكامل للمعاملات التي سبق إبرامها، بصفة عامة أو خاصة، ولا سيما لأغراض بيع أو استئجار طائرات نقل الركاب أو قطع الغيار والمعدات الأخرى الخاصة بالطائرات؛

(ج) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تبلغ المحكمة، في غضون ثلاثة أشهر، بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرتين (أ) و (ب)؛

(د) يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تمنح مواطني وشركات إيران والولايات المتحدة والأجانب منهم ضمانة بامتثالها لقرار المحكمة، وبالامتناع عن أي إعلان أو فعل من شأنه أن يثني الأفراد والكيانات في الولايات المتحدة أو في الخارج عن مباشرة الأنشطة التجارية أو مواصلة مباشرتها مع إيران ومع الإيرانيين ومع الشركات الإيرانية؛

(هـ) يجب على الولايات المتحدة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بالحقوق المخولة بموجب معاهدة عام ١٩٥٥ لإيران والإيرانيين والشركات الإيرانية فيما يتعلق بأي قرار قد تتخذه هذه المحكمة في موضوع القضية''.

٢٧١ - وستعقد المحكمة جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨.

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال المفترة المشمولة بالاستعراض

الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب فتوى)

٢٧٢ - في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٧١/٢٩٢، الذي تشير فيه إلى المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، وتلتمس فيه من المحكمة إصدار فتوى بشأن السؤالين التاليين:

(أ) ''هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي،

بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟''؛

(ب) ''ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟''.

٢٧٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة.

٢٧٤ - وفي رسائل مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قام رئيس قلم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ طلب الفتوى إلى جميع الدول التي يحق لها المثول أمام المحكمة، عملا بالفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٢٧٥ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، قررت المحكمة ''أنه يجوز للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، التي يرجح أنها تستطيع تقديم معلومات في الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، أن تقوم بذلك خلال الآجال المحددة في الأمر''. وحددت المحكمة تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أجلا لتقديم بيانات كتابية بشأن الموضوع إلى المحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي، وتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ أجلا يجوز خلاله للدول والمنظمات التي قدمت بيانات كتابية أن تقدم تعليقات كتابية على البيانات الكتابية الأخرى، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي.

٢٧٦ - وبأمر مؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قررت المحكمة ''أنه يجوز للاتحاد الأفريقي الذي يرجح أنه يستطيع تقديم معلومات في الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، أن يقوم بذلك خلال الآجال التي تحددها المحكمة''. ومددت أيضا حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٨ أجل تقديم جميع البيانات الكتابية إليها بشأن الموضوع، وحتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، أجل قيام الدول أو المنظمات التي قدمت بيانات كتابية بتقديم تعليقات كتابية عن البيانات الكتابية الأخرى. وصدر هذا الأمر ردا على رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ طلب فيها المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي أن يؤذن للاتحاد بتقديم معلومات، كتابية وشفوية، عن الموضوع المحال إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنه، وأن يمنح أجلا إضافيا مدته شهر واحد لتقديم بيانه الكتابي.

٢٧٧ - وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، قدم بيانات كتابية، مرتبة حسب تاريخ ورودها، كل من بليز، وألمانيا، وقبرص، وليختنشتاين، وهولندا، والمملكة المتحدة، وصربيا، وفرنسا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وسيشيل، وأستراليا، والهند، وشيلي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، ومدغشقر، والصين، وجيبوتي، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والاتحاد الأفريقي، وغواتيمالا، والأرجنتين، وليسوتو، وكوبا، وفييت نام، وجنوب أفريقيا، وجزر مارشال، وناميبيا.

٢٧٨ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، قررت المحكمة أن تأذن للنيجر بإيداع البيان الكتابي الذي قدمته في ٦ آذار/مارس ٢٠١٨، بعد انقضاء الأجل المحدد.

٢٧٩ - وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، قدم تعليقات كتابية، مرتبة حسب تاريخ ورودها، كل من الاتحاد الأفريقي، وصربيا، ونيكاراغوا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، وسيشيل، وغواتيمالا، وقبرص، وجزر مارشال، والولايات المتحدة، والأرجنتين.

٢٨٠ - وبواسطة رسائل مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، التمست المحكمة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والاتحاد الأفريقي أن تبلغها في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بما إذا كانت تعتزم المشاركة في الإجراءات الشفوية.

٢٨١ - وستعقد المحكمة جلسات علنية بشأن *الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ (طلب فتوى)* فيما بين ٣ و ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأعلن اثنان وعشرون دولة، إضافة إلى الاتحاد الأفريقي، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة لهذا الغرض، عن المشاركة في الإجراءات الشفوية. وهذه الدول هي كما يلي بالترتيب الأبجدي: الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، والبرازيل، وبليز، وبوتسوانا، وتايلند، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وقبرص، وكينيا، والمملكة المتحدة، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة.

الفصل السادس

الزيارات إلى المحكمة وأنشطة أخرى

الزيارات

٢٨٢ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.

٢٨٣ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قام الأمين العام بزيارة إلى المحكمة. وكان مرفقا بوكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني. وأجريا محادثات مع الرئيس ونائب الرئيس ورئيس قلم المحكمة بشأن عدد من المواضيع، ولا سيما الأهمية التي تكتسيها العدالة الدولية، ودور المحكمة وأنشطتها، والقضايا المعروضة عليها، والقضايا الأخرى ذات الاهتمام المشترك. وفي نهاية الاجتماع، وقع الأمين العام كتاب زوار المحكمة.

٢٨٤ - واستقبل أيضا عدد من كبار الشخصيات في المحكمة: ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مدير إدارة الشؤون السياسية بالمحكمة العليا للصين، السيد شو جيانشين؛ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وزير العدل في الكويت، السيد فالح عبد الله علي العازب؛ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، رئيس محكمة الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، السيد ألكسندر فيدورتسوف؛ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، المدعي العام لسلوفاكيا، السيد جارومير تسيزنار، والمدعي العام لتشيكيا، السيد بافيل زيمان؛ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، رئيس محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، السيد جيروم تراوري؛ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، رئيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، السيد سيلفان أوري؛ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وزير الشؤون الخارجية لبولندا، السيد ياتشيك تشابوتوفيتش.

أنشطة أخرى

٢٨٥ - استقبل أيضا رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس قلم المحكمة ومسؤولون مختلفون فيه عددا كبيرا من الجامعيين والباحثين والحقوقيين والصحفيين. وقدمت خلال هذه الزيارات عروض عن دور المحكمة وسير عملها. وعلاوة على ذلك، ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس القلم محاضرات أثناء زيارتهم لبلدان مختلفة بدعوة من حكوماتها ومؤسساتها القانونية والجامعية وغيرها.

٢٨٦ - وفي إطار ”يوم لاهاي الدولي“ الذي صادف يوم الأحد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، استقبلت المحكمة العديد من الزوار. وكانت تلك المرة العاشرة التي تشارك المحكمة فيها في هذه المناسبة التي تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف عامة الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة. وعرضت إدارة الإعلام شريطا عن المحكمة، وقدمت عروضا، وأجابت على أسئلة الزوار.

٢٨٧ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، نظمت المحكمة مناسبة للإعراب عن تقديرها لمتحف محرقة اليهود التذكاري بالولايات المتحدة ومركز محرقة اليهود التذكاري (فرنسا) على مساهمتهما في أعمال رقمنة المحفوظات السمعية البصرية لمحاكمات نورمبرغ. وخلال هذه المناسبة، أكد الرئيس أبراهام ومتكلمون آخرون على أهمية مشروع الرقمنة هذا لصون محفوظات محكمة نورمبرغ بشكل دائم وإبراز قيمتها، وأوضح أن المحكمة يمكنها، بفضل الدعم القيم المقدم من المؤسستين، أن تواصل تحمل مسؤوليتها عن صون تلك المحفوظات وتيسير اطلاع الجمهور عليها.

٢٨٨ - وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٨، شاركت المحكمة في تنظيم الأسبوع الثامن الإيبيري - الأمريكي للقانون الدولي، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الإيبيري - الأمريكي في لاهاي، ومؤسسات أخرى. واستضافت المحكمة على الخصوص حفل الافتتاح في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في ٣٠ أيار/مايو، وألقى رئيس قلم المحكمة بهذه المناسبة كلمة افتتاحية بالإسبانية.

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

المنشورات

٢٨٩ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ونُشرت نسخة منقحة ومستكملة للقائمة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت العنوان ''Publications''.

٢٩٠ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنويا: (أ) *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر* (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) *الحولية* (*Yearbook*).

٢٩١ - وصدر مجلد *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر لعام ٢٠١٧* أثناء إعداد هذا التقرير. وأعيد تصميم *الحولية* بشكل كامل في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وصدرت للمرة الأولى في نسخة ثنائية اللغة. وصدرت *الحولية عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧* أثناء إعداد هذا التقرير، وستصدر *الحولية عن الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨* خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨.

٢٩٢ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت على المحكمة خمس قضايا منازعات جديدة (انظر الفقرة ٤)، ونشرت عرائض إقامة الدعاوى المقدمة بشأنها.

٢٩٣ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة *المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق* (Pleadings, Oral Arguments, Documents). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نشر خمسة وعشرون مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٩٤ - وضمن سلسلة *النصوص والوثائق* المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة لها، هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة. وتتوافر طبعة مستنسخة مستقلة للائحة المحكمة بالفرنسية والإنكليزية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان ''Basic Documents''. ويمكن الاطلاع أيضا على ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٩٥ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٩٦ - وصـــدر في عام ٢٠١٢ كتاب خاص مصـــور في طبعة فاخرة بعنوان ”*المحكمة الدائمة للعدالة الدولية*“ (The Permanent Court of International Justice). وقد أصـــدر قلم المحكمة هذا المنشـــور باللغات الفرنسية والإنكليزية والإسبانية احتفالا بالذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. ويضاف إلى ”الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية“ (Beau Livre)، الذي نشر في عام ٢٠٠٦. وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين للمحكمة، نشرت أيضا طبعة جديدة مستكملة لهذا الكتاب.

٢٩٧ - وتنشر المحكمة أيضا دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضـــائي. ونُشـــرت الطبعة الســـادســـة من هذا الدليل في عام ٢٠١٤ باللغتين الرسميتين للمحكمة.

٢٩٨ - وتصدر المحكمة أيضا كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصـــدر قلم المحكمة طبعة منقحة بالكامل من هذا الكتيب باللغتين الرسميتين للمحكمة. وتمكن طباعة الكتيب داخليا من تغيير مضمونه حسب الحاجة وإصداره بأسعار منخفضة بالكميات اللازمة.

٢٩٩ - وصدر أيضا كتيب مصور معنون ”المحكمة في صور على مدى ٧٠ عاما“ (70 years of the Court in pictures) إحياء للذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣٠٠ - وخلال الفترة المشـــمولة بالتقرير، أتيحت النشـــرة الإعلامية عن المحكمة باللغات الرسمية الســـت للأمم المتحدة وباللغة الهولندية. وشـــهدت هذه الفترة أيضـــا بدء إصـــدار صـــحائف معلومات موجهة للصحفيين بشأن القضايا المعروضة على المحكمة.

٣٠١ - وأخيرا، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي يصدرها باللغتين الفرنســـية والإنكليزية، من أجل ترجمتها ونشـــرها بجميع اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشـــر الأمانة العامة *لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصـــادرة* عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من هذه اللغات وظيفة تعليمية حيوية في كل أنحاء العالم، ويوفر للجمهور العريض فرصـــا أكبر بكثير للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة المتاحة باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط.

الفيلم الخاص بالمحكمة

٣٠٢ - للاحتفال بالذكرى الســـنوية الســـبعين لإنشـــاء المحكمة، قام قلم المحكمة بتحديث الفيلم الخاص بالمحكمة. وهذا الفيلم متاح مجانا (لا يُستخدم لتحقيق الربح) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وعلى الموقع الشـــبكي الجديد للمحكمة، وكذلك على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وهو متاح أيضا بالعديد من اللغات الأخرى على قناة المحكمة في موقع يوتيوب.

الموارد والخدمات الإلكترونية

٣٠٣ - منذ إطلاق الموقع الشـــبكي الجديد للمحكمة في حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر A/72/4)، تم تحديثه بانتظام ليعكس التشـــكيلة الجديدة للمحكمة، والمســـتجدات القضـــائية الطارئة على القضـــايا المعروضة عليها، ومواعيد الجلسات العلنية، والموارد المتاحة للجمهور، مثل المنشورات. ويقوم في المتوسط ١٦ ٠٠٠ مستخدم بزيارة الموقع يوميا (كان عدد الزيارات اليومية للموقع القديم في حدود ٤ ٠٠٠).

٣٠٤ - وتواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، لجلساتها العلنية على موقعها الشبكي. وتبث هذه الأشرطة كذلك على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

٣٠٥ - وتواصل المحكمة أيضا استخدام حسابها على موقع تويتر لزيادة إبراز عملها. ويتابع هذا الحساب حاليا أكثر من ١٨٥٠٠ مشترك (ارتفع هذا الرقم أربعة أضعاف تقريبا في أقل من سنتين).

٣٠٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أطلقت المحكمة قناتها على موقع يوتيوب التي تتيح الآن عرض الفيلم الخاص بالمحكمة. وستضاف إلى القناة قريبا مواد سمعية بصرية أخرى. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨، بلغ عدد المشتركين في هذه القناة ٤٤١ مشتركا.

٣٠٧ - وأخيرا، أنشأت المحكمة في أيار/مايو ٢٠١٨ صفحة *خاصة بالمؤسسات* على موقع لينكدين (LinkedIn) الذي يعد أكبر شبكة للتواصل الاجتماعي موجهة للمهنيين. وأصبحت الإعلانات عن الشواغر والنشرات الصحفية والمعلومات الأخرى تنشر في هذه الصفحة التي بلغ عدد المشتركين فيها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ أكثر من ٤٨٠٠ مشترك.

المتحف

٣٠٨ - افتتح متحف محكمة العدل الدولية رسميا في عام ١٩٩٩ على يد الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، السيد كوفي عنان. وعقب تجديد مقتنيات المتحف وإنشاء معرض متعدد الوسائط فيه، أعاد خلفه، السيد بان كي - مون، افتتاحه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لإنشاء المحكمة.

٣٠٩ - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها تطور المنظمات الدولية - منها محكمة العدل الدولية - التي يوجد مقرها في قصر السلام وتتمثل ولايتها في كفالة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٣١٠ - ويتخذ المعرض من مؤتمري السلام المعقودين في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ نقطة انطلاق، فيبين أولا أنشطة محكمة التحكيم الدائمة وتاريخها ودورها، ثم ينتقل إلى مرحلة عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. وينتهي المعرض بتقديم بيان مفصل لدور وأنشطة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، التي تواصل أعمال المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

٣١١ - ويستخدم أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلمها المتحف بشكل متزايد من أجل استقبال مجموعات الزوار وتقديم إيضاحات لهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

طريقة تغطية النفقات

٣١٢ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة، ”تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة“. ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٣١٣ - ووفقا للقاعدة المعمول بها، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيرادات للأمم المتحدة.

إعداد الميزانية

٣١٤ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٣١٥ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده نهائيا الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

تنفيذ الميزانية

٣١٦ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بالمسؤولية عن تنفيذ الميزانية؛ بمساعدة دائرة للشؤون المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها؛ وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار اتخذته المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٣١٧ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة.

ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٨ ٢٠١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج		
أعضاء المحكمة		
0393902	الأجور	٧ ١٩٢ ٣٠٠
0311025	بدلات لشتى النفقات	١ ٠٤٧ ٤٠٠
0311023	المعاشات التقاعدية	٤ ٧٥٦ ٨٠٠

البرنامج		
0393909	بدل الوظيفة (القضاة الخاصون)	١ ١٦٥ ٦٠٠
2042302	سفر أعضاء المحكمة في مهام رسمية	٥٢ ٠٠٠
1410000	الخبراء الاستشاريون في القضايا المعروضة على المحكمة	٢٨٦ ٦٠٠
	المجموع الفرعي	**١٤ ٥٠٠ ٧٠٠**
	قلم المحكمة	
0110000	الوظائف	١٦ ٥٣٤ ٣٠٠
0200000	التكاليف العامة للموظفين	٦ ٥١٧ ١٠٠
1540000	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة	٥٧٨ ٨٠٠
0211014	بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
1210000	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٣١٩ ٦٠٠
1310000	المساعدة المؤقتة لغير الاجتماعات	٣٥٥ ٨٠٠
1410000	الخبراء الاستشاريون	٢٤٩ ٤٠٠
1510000	العمل الإضافي	٩٤ ٤٠٠
2042302	السفر في مهام رسمية	٤٣ ٠٠٠
0454501	الضيافة	٢٣ ٤٠٠
3010000	التدريب وإعادة التدريب	٢٦٧ ٣٠٠
	المجموع الفرعي	**٢٥ ٩٩٠ ٣٠٠**
	دعم البرامج	
3030000	الترجمة الخارجية	٤٦٣ ٩٠٠
3050000	الطباعة	٥٦٨ ٩٠٠
3070000	خدمات تجهيز البيانات	١ ٠٦٣ ٧٠٠
4010000	استئجار وصيانة أماكن العمل	٣ ١٢٨ ٩٠٠
4030000	استئجار الأثاث والمعدات	٣٠١ ٣٠٠
4040000	الاتصالات	١٥٨ ٥٠٠
4060000	صيانة الأثاث والمعدات	١٦٨ ٢٠٠
4090000	خدمات متنوعة	٨٢ ٦٠٠
5000000	اللوازم والمواد	٤٠٨ ٠٠٠
5030000	كتب المكتبة ولوازمها	٢٨٧ ٤٠٠
6000000	الأثاث والمعدات	٥٠١ ٧٠٠
6025041	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٣٠ ٨٠٠
6025042	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٦٥ ٤٠٠
6040000	استبدال السيارات الرسمية للمحكمة	٧٢ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**٧ ٣٠١ ٥٠٠**
	المجموع	**٤٧ ٧٩٢ ٥٠٠**

٣١٨ - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في موقعها الشـــبكي. ويمكن الاطلاع عليها أيضـــا في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ التي ستصدر لاحقا.

(توقيع) السيد عبد القوي أحمد **يوسف**
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ١ آب/أغسطس ٢٠١٨

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨

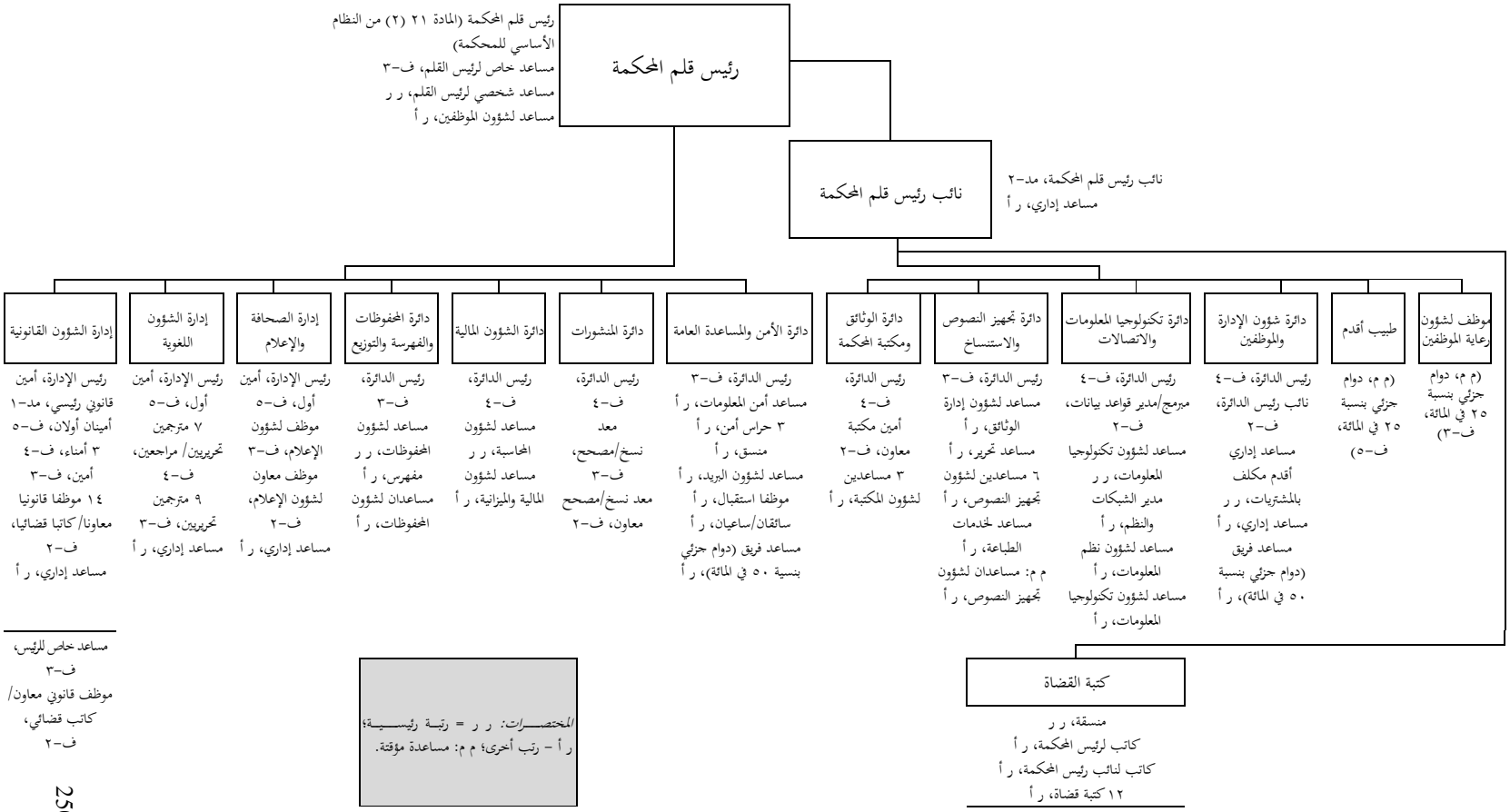

18-12846

250918 270918 18-12846 (A)